الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

حماية البيانات الشخصية في مواجهة الإدارة في زمن التحول الرقمي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الإداري

تاريخ المناقشة: الإثنين 2026/06/01

إعداد الطالبة:

– ساري فاطمة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ جوابي مراد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/– بورابة مريم	جامعة البويرة	رئيسا
د/– جوابي مراد	جامعة البويرة	مشرفا
د/– بوسعيدة دليلة	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

وعلى آله وصحبه أجمعين...

أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف:

جوابي مراد، على ما قدمه من توجيهات قيمة ونصائح علمية سديدة،

والمتابعة المستمرة التي كان لها الأثر الكبير

في إنجاز هذه المذكرة على أحسن وجه.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الطاقم التدريسي بقسم القانون العام، الذين ساهموا في

تكويني العلمي والأكاديمي طوال سنوات الدراسة،

الذين نالوا منا كل التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على

قبولهم قراءة هذه المذكرة وتقييمها، والملاحظات التي سيقدمونها

والتي تثري هذا العمل.

ولا يفوتني أن أعبر عن عميق امتناني لعائلتي الكريمة التي كانت

خير داعم وسند وتشجيع.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتي على إنجاز هذا العمل.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، و

أن ينفع به كل طالب علم وباحث.

ساري فاطمة

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى وأصحابه ومن وفى،

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بعزٍ وثبات.

الحمد لله الذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة،

أما بعد:

أهدي شكري الخالص إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله،

وإلى العائلة الكريمة من إخوة وأخوات.

كما أهدي ثمرة جهدي المتواضعة إلى زوجي وأولادي،

الذين كانوا السند الحقيقي في جعلني أواصل هذا الطريق،

مصدر قوة في لحظات التعب والأمل،

فلولا وقفاتهم الداعمة منهم،

وتشجيعهم، لما تمكنت من إكمال مسيرتي الدراسية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الممزوج بالاحترام والتقدير إلى كل أساتذة قسم القانون العام،

وبالأخص الأستاذ المشرف: جوابي مراد، على كل ما قدمه لي من

توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستي هذا.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

إلى كل من كان وجوده نعمة في حياتي،

إلى كل من زرع في نفسي الأمل،

وإلى من تقاسمتم معي لحظات التعب والعمل والانتظار والتفاني.

أطلب من المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء.

الطالبة:

ساري فاطمة.

قائمة المختصرات:

ج. ر	الجريدة الرسمية
ع	العدد
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

منذ بداية القرن الحادي والعشرين، شهد العالم ظهور ما يُعرف بالثورة المعلوماتية، والتي تعكس المكانة المتزايدة للمعلومات في العصر الحديث. وقد أسهم التطور التكنولوجي المتسارع في إحداث تأثيرات إيجابية عميقة، شكلت تحولاً نوعياً في حياة الأفراد والدول. وأصبحت مختلف القطاعات تعتمد بشكل أساسي على الأنظمة المعلوماتية في أداء مهامها، لما توفره من سرعة ودقة في جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها، إضافة إلى تسهيل عملية نقلها وتبادلها بين الأفراد والمؤسسات داخل الدولة أو على المستوى الدولي. كما تُعد هذه الأنظمة قاعدة بيانات ضخمة تحتوي على كم هائل من المعلومات والمعطيات ذات الطابع الشخصي والاقتصادي والمالي.

مع التقدم التكنولوجي الكبير، منحت الدول أهمية متزايدة لحماية المعطيات الشخصية، حيث تم تضمينها في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية. كما أولتها المنظمات الدولية والإقليمية عناية خاصة من خلال إدراجها في مختلف الإعلانات والصكوك القانونية، نظراً لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان في العصر الرقمي. وأصبح مستخدمو الإنترنت، بمجرد تصفحهم للشبكة، موضوعاً لإنشاء قواعد بيانات تُخزَّن بشكل تلقائي عبر تقنيات التخزين السحابي، كما تتيح تكنولوجيا المعلومات الحديثة إمكانية التعامل مع كميات هائلة من المعطيات الشخصية من حيث الجمع والتخزين والاسترجاع، والتي تقوم بجمعها مختلف المؤسسات والهيئات، سواء كانت حكومية أو خاصة. إضافة إلى ذلك، أصبح بالإمكان نقل هذه المعطيات بسرعة كبيرة بين الدول وبتكاليف منخفضة، مما يبرز بوضوح حجم التحديات والمخاطر التي تهدد حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية الحديثة.

من المهم الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري قد عمل على حماية المعطيات الشخصية بصورة غير مباشرة من خلال عدة نصوص قانونية، وذلك عبر إدخال

تعديلات على مجموعة من التشريعات، من بينها قانون العقوبات. وقد تعززت هذه الجهود بإصدار القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي نص على مجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة بحماية البيانات الشخصية. ويضاف إلى ذلك وجود نصوص قانونية أخرى تدعم هذا التوجه على المستوى الوطني، في ظل الانتشار الواسع لاستخدام الوسائل والتقنيات الرقمية من قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

أولاً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع حماية المعطيات الشخصية عبر الإنترنت في التشريع الجزائري في بيان مفهوم هذه المعطيات والتعريف بها، والتعرف على مختلف أنواعها، بالإضافة إلى تحديد المبادئ القانونية التي تحكم حمايتها. كما تبرز أهمية الموضوع في إبراز مختلف الآليات القانونية والإدارية المعتمدة لضمان حماية المعطيات الشخصية للأفراد وصونها من أي اعتداء أو استغلال غير مشروع.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

توجد مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الأسباب الذاتية:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع بالدرجة الأولى إلى الرغبة الشخصية في دراسته والتعمق في مختلف جوانبه، إضافة إلى التعرف على كل ما يتعلق به من مفاهيم وإشكاليات. كما يعكس هذا الاختيار ميولنا نحو المجالين التقني والقانوني، فضلاً عن الاهتمام بمسألة حماية خصوصية الغير، خاصة في ظل الانتشار الواسع للبيانات

الشخصية بشكل غير مشروع أو دون وجه حق، نتيجة الاستخدام المتزايد لتقنيات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية.

ب-الأسباب الموضوعية:

- يُعد هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي أولى لها المشرّع الجزائري اهتماماً خاصاً، سعياً لمواكبة التطور التكنولوجي وما يترتب عنه من مخاطر قد تهدد الأفراد والمجتمع الذي يسعى إلى حمايته.
- يشهد مجال التقنيات الحديثة تطوراً كبيراً وسريعاً، وقد أدى استخدامها بطرق غير مشروعة في كثير من الأحيان إلى المساس بالخصوصية والاعتداء عليها.
- تبرز ضرورة تقييم مدى فاعلية النصوص القانونية في الحد من الجرائم الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية، حيث يتمثل الهدف الأساسي لهذا البحث في الوقوف على مدى تكريس المشرّع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توضيح مفهوم المعطيات الشخصية مع بيان مختلف أنواعها.
- دراسة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية البيانات الشخصية.
- تحديد الأطر القانونية والتقنية المعتمدة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- إبراز الآليات الإدارية والتقنية المكرسة لمعالجة انتهاكات المعطيات الشخصية.

رابعاً: منهج البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذا البحث، تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي. حيث يتجلى المنهج الوصفي في عرض وشرح المفاهيم المتعلقة بالخصوصية والبيانات الشخصية، إضافة إلى بيان مختلف أنواعها. أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه في دراسة وتحليل الآليات المعتمدة لحماية الخصوصية، وكذا العقوبات المقررة في هذا المجال.

خامساً: صعوبات الموضوع

- تتمثل إحدى أبرز الصعوبات في حداثة الموضوع، كونه من المواضيع المستجدة التي لم تحظ بعد بدراسات معمقة وكثيرة على المستوى الوطني، ومع ذلك تم الاعتماد على ما هو متوفر من مراجع ومصادر لإنجاز هذا البحث.
- كما تكمن الصعوبة أيضاً في دقة الموضوع وتعقيده، إذ لا يقتصر على الجانب القانوني فقط، بل يجمع بين البعد القانوني والتقني، الأمر الذي استلزم بذل مجهود إضافي لفهم الجوانب التقنية بهدف تقديم معالجة قانونية دقيقة وشاملة.

سادسا: طرح الاشكالية

مع تزايد اعتماد الوسائل الرقمية في تقديم خدماتها، أصبحت البيانات الشخصية تحتل مكانة مركزية، مما يثير تحديات تتعلق بحمايتها من أي استعمال غير مشروع .

وعليه تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية حماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي؟

سابعاً: تقسيم الدراسة

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: يتمثل في الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية وينقسم الى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية، وأما المبحث الثاني يتمثل في المخاطر المهددة للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني: يتمثل في معالجة المعطيات الشخصية وأليات حمايتها القانونية والتقنية وينقسم الى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان معالجة المعطيات الشخصية، وأما المبحث الثاني يتمثل في الحماية الإدارية والتقنية للمعطيات الشخصية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية

يُعتبر الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية حجر الأساس لفهم القواعد القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى صون الخصوصية وضمان سرية المعلومات الخاصة بالأفراد في العصر الرقمي. فالمعطيات الشخصية، بوصفها أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، لم تعد مجرد بيانات عابرة، بل أصبحت محوراً أساسياً في تطوير الخدمات الرقمية، والتجارة الإلكترونية، والتحليل الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذا المنطلق، تسعى التشريعات الحديثة إلى تنظيم جمع هذه المعطيات ومعالجتها، ووضع ضوابط صارمة تمنع استغلالها أو الكشف عنها بدون موافقة أصحابها، بما يحقق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق الفردية.

كما أن التحول الرقمي وازدياد الاعتماد على الأنظمة المعلوماتية فتح آفاقاً واسعة أمام المخاطر التي قد تهدد هذه المعطيات. فمن أبرز التهديدات الرقمية: القرصنة الإلكترونية، وسرقة الهوية، وتسريب البيانات من قواعد المعلومات، والهجمات الإلكترونية على البنية التحتية الرقمية، إضافة إلى الاستخدام غير المشروع للمعطيات لأغراض دعائية أو تجارية دون إذن قانوني. كما يمكن أن يؤدي ضعف نظم الحماية أو الإهمال في إدارة البيانات إلى الإضرار بالحقوق الأساسية للأفراد، مثل الحق في الخصوصية وحماية السمعة، وبالتالي يبرز الدور الحيوي للإطار القانوني والتنظيمي و نذكر منهم القانون 18-07 [1]المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي الذي تصدي لهذه المخاطر وحماية المعطيات الشخصية في بيئة رقمية متسارعة التطور.

[1] - قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادر في 10 جوان 2018.

المبحث الأول: المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية

شهد اعتماد الأفراد والمؤسسات، سواء كانت عامة أو خاصة، وكذا الهيئات الإدارية، على التكنولوجيا الحديثة تطورًا ملحوظًا، حيث أصبح هذا الاعتماد شبه كلي، نظرًا لما توفره هذه التقنيات من إمكانيات متقدمة تُسهم في إدراج المعلومات والبيانات وحفظها واسترجاعها في الوقت المناسب، بما يختصر الوقت والجهد في آن واحد. كما تتيح هذه الوسائل القدرة على أداء خدمات متعددة ومتزامنة بكفاءة عالية، وعليه، اتجهت غالبية دول العالم، بمختلف هيئاتها ومؤسساتها، إلى إنشاء قواعد بيانات تهدف إلى تنظيم سير العمل وتحسين أدائه، مما أدى إلى اتساع نطاق استخدام الحواسيب في جمع ومعالجة البيانات الشخصية، وإنشاء ما يُعرف ببنوك المعلومات، التي أصبحت تمثل ضرورة من ضرورات حسن التنظيم الإداري[1].

غير أنّه، وبموازاة المزايا العديدة التي أفرزتها الرقمنة، برزت بعض الممارسات السلبية الناتجة عن سوء استخدامها، من خلال استغلال المعلومات والبيانات الشخصية المحفوظة والمعالجة لأغراض مهنية محددة. وقد أسهم هذا التحول الرقمي في إنتاج كميات هائلة من البيانات المعالجة إلكترونيًا، الأمر الذي أدى إلى تعاظم المخاطر المرتبطة بإدارتها واستغلالها[2].

وأمام هذه التحديات، تدخل المشرّع بموجب القانون رقم 18-07، بهدف توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية، بما يكفل صون كرامة الشخص واحترام حياته

---

[1] - **طارق عثمان**، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت*، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص. 82

[2] - **جبور الأشقر منى، جبور محمود**، *البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد*، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص11

الخاصة، ويضمن عدم المساس بحقوقه أو سمعته أو شرفه[1]. كما أولى هذا النص القانوني أهمية خاصة لتعريف المعطيات الشخصية (مطلب أول) وبيان أهميتها و انواعها وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة (مطلب ثان).

[1]- **المادة 02 من القانون رقم 18-07**، السالف الذكر

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

برز مصطلح المعطيات الشخصية، أو ذات الطابع الشخصي، في بداية القرن العشرين، وقد وُصف بهذا الوصف لارتباطه بالشخص الطبيعي تحديدًا، باعتبارها معطيات تُعرّف به وتميّزه عن غيره من الأشخاص. كما ترتبط هذه المعطيات ارتباطًا وثيقًا بالحق في حماية حرمة الحياة الخاصة، لما لها من صلة بالطبيعة الذاتية للإنسان[1].

ولم يكن المشرّع الجزائري سبّاقًا في وضع تعريف للمعطيات الشخصية، بل عرف لغويا واصطلاحا و فقهيا (الفرع الأول) وكما استمد هذا المفهوم من تعريف الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة (الفرع الثاني)، قبل أن يُدرجه ضمن أحكام القانون رقم 18-07 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية

تعددت تعريفات المعطيات الشخصية، ويمكن الوقوف على أهمها فيما يأتي:

أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعطيات الشخصية

لغةً: تُقابل المعطيات في اللغة مصطلح "البيانات"، ومفردها "بيان"، ويُقصد بها المعلومات التفصيلية المتعلقة بشخص أو بشيء معيّن، والتي يمكن من خلالها الاستدلال عليه[2].

---

[1]- ***طوبال عبد السلام، منى غبولي،*** الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02، جوان 2020، ص267*

[2] - أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 01، 2008، ص 275

اصطلاحًا: يُراد بالمعطيات مصطلح **Data** الذي الأصل اللاتيني، ويُقصد به الحقيقة أو المعلومة المحددة[1].

كما تُعدّ البيانات جمعًا لكلمة **Datum**، وتمثل مجموعة من الحقائق أو الأفكار أو الملاحظات أو المشاهدات أو القياسات، وتظهر في شكل أرقام أو كلمات أو رموز أو حروف أبجدية أو علامات خاصة، تُستخدم للتعبير عن فكرة أو وصف موضوع أو حدث أو هدف أو غير ذلك من الوقائع والمعلومات[2].

ثانيًا: التعريف الفقهي

تُعرَّف البيانات الشخصية فقهيًا بأنها المعلومات أو البيانات المرتبطة بشخص طبيعي معيَّن أو قابل للتحديد، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال الربط بينها وبين بيانات أخرى تمكّن من التعرف عليه[3].

ويُقصد بالبيانات الاسمية تلك البيانات الشخصية المرتبطة بحق الفرد في حياته الخاصة، وتشمل على وجه الخصوص البيانات المتعلقة بحالته الصحية أو المالية أو الوظيفية أو المهنية أو العائلية، متى كانت هذه البيانات محلًّا للمعالجة الآلية[4].

[1] - عبد الكريم زهيوة، المعالجة الآلية للمعطيات، نور للنشر، ألمانيا، 2016، ص 05.

[2] - محمد السعيد خشبة المعالجة الالكترونية للمعلومات مطابع الوليد القاهرة، 1991، ص 08.

[3] - خالد حسن أحمد الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية القاهرة 2019، ص 55.

[4] - محمد الأمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط4، 2011، ص 63.

ويُقصد فقهيًا بالحق في حماية المعطيات الشخصية تمكين الفرد من بسط سيطرته على معلوماته الخاصة والحفاظ على سريتها، بحيث يكون له الحق في تقرير زمان وكيفية ونطاق تداول البيانات المتعلقة به أو الإفصاح عنها للغير[1].

الفرع الثاني: تعريف المعطيات الشخصية في الوثائق الدولية والقوانين المقارنة

استندت التشريعات المقارنة بما أقرّته الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أحكام تتعلق بتعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي، فضلاً عن تحديد المبادئ المنظمة لمعالجتها. وعليه، سنستعرض فيما يلي أهم هذه الاتفاقيات والمواثيق ذات الصلة والتي تتمثل في:

أولًا: على الصعيد الدولي:

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE: يُعزى لهذه المنظمة دور بارز في ربط البيانات الشخصية بحماية الحياة الخاصة، وذلك من خلال إصدار توصية بتاريخ 23 سبتمبر 1980، والمتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن حماية الحياة الخاصة وتنظيم تدفق البيانات[2] عبر الحدود. ويُلاحظ أن هذه التوصية لم تتضمن تعريفًا دقيقًا للمعطيات الشخصية، وإنما اكتفت بتحديد نطاق تطبيقها[3].

---

[1] - صابرينة حنصالي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الالكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد 59 ، العدد 02، جوان 2022، ص 273.

[2] -Les Lignes directrices de l'OCDE sur la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données à caractère personnel, adoptées le 23 septembre 1980

[3] - Définitions aux fins des présentes lignes directrices :

a) Maître du fichier : toute personne physique ou morale habilitée, conformément au droit interne, à décider du choix et de l'utilisation des données à caractère personnel,

وقد ورد في هذه التوصية أن البيانات الشخصية هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعريف، كما تضمنت مجموعة من القواعد الإرشادية التي من شأنها مساعدة الدول على تنظيم هذا المجال، ورغم أن هذه التوصية لا تتمتع بطابع إلزامي، إلا أنها أسهمت بشكل كبير في تنبيه الدول إلى ضرورة تكريس حماية قانونية فعّالة للبيانات الشخصية، بما يواكب التطورات التكنولوجية ويصون الحقوق الفردية.

ثانيًا: على صعيد الاتحاد الأوروبي

لم تكن أحكام المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كافية لضمان حماية الحياة الخاصة والعائلية للأفراد في ظل التطورات التكنولوجية والمعلوماتية المتسارعة. لذلك، اتجهت الدول الأوروبية إلى وضع قواعد خاصة بحماية المعطيات الشخصية[1]، حيث أسفر هذا التوجه عن إبرام اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 1981، المتعلقة بحماية الأشخاص إزاء المعالجة الآلية للبيانات ذات الطابع الشخصي،

que ces données soient ou non collectées, enregistrées, traitées ou diffusées par ladite personne ou par un agent agissant en son nom.

b) Données à caractère personnel : toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée).

c) Flux transfrontière de données à caractère personnel : circulation de données à caractère personnel à travers les frontières nationales.

[1] - AILLINCAI Mihaela Anca, « Les différents standards européens de protection des données à caractère personnel », colloque organisé par l'Université de Rennes 1, France, le 16. novembre 2018.

والمعروفة بالاتفاقية رقم 108[1]. وقد شكّلت هذه الاتفاقية إطارًا قانونيًا مهمًا في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث تضمنت تعريفًا لهذه المعطيات،.

وقد نصّت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على تعريف المعطيات الشخصية، وجاء هذا التعريف مشابهًا لما أوردته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. غير أنّ المادة السادسة من الاتفاقية ذاتها وسّعت من نطاق المعطيات الشخصية ،من خلال إدراج فئات خاصة منها تستوجب حماية إضافية، نظرًا لحساسيتها وطبيعتها ،وتلت هذه الاتفاقية سلسلة من التوجيهات الأوروبية التي تحدد كيفية تطبيق أحكامها، من أبرزها التوجيه رقم 95/46، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وضمان حرية تداولها[2].

وقد عرّف هذا التوجيه المعطيات الشخصية بأنها "كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابل للتعرف عليه"، ويُعد الشخص قابلًا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان تحديد هويته مباشرة، سواء بالرجوع إلى رقم تعريف أو من خلال عنصر واحد أو عدة عناصر تميّزه من الناحية المدنية، الفيزيولوجية، النفسية، الاقتصادية أو الاجتماعية.

و كما أصدر مجلس أوروبا التوجيه رقم 66/97، المتعلق بدليل الاتصالات، بتاريخ 15 ديسمبر 1997، والذي تناول معالجة البيانات الشخصية وحماية الحياة

[1] يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدة والتعديلات الواردة عليها عبر الرابط التالي :-
https://www.coe.int/fr/web/data-protection/convention108-and-protocols

[2] - Directive 95/46/CE du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JO L 281, 23 novembre 1995, p. 31

الخاصة في قطاع الاتصالات. وفي سنة 2000، أصدرت المفوضية الأوروبية دليلاً جديدًا يعنى بقطاع الاتصالات الإلكترونية، اشتمل على مجموعة من التعاريف المتعلقة بالمراسلات والمكالمات والبيانات المنقولة والمحفوظة، وذلك بهدف توسيع نطاق حماية الحياة الخاصة وضمان أمن البيانات الشخصية في هذا المجال الحيوي[1].

تم تعديل الاتفاقية رقم 108 بموجب البروتوكول الإضافي رقم 181 بتاريخ 15 جوان 1999، وقد أعقب ذلك إصدار عدة توجيهات أسهمت في تأسيس النظام العام الأوروبي

رقم 679/16 بتاريخ 24 أفريل 2016[2]. وبناءً عليه، تم إلغاء التوجيه رقم 95/46، ليصبح الإطار القانوني الساري المفعول في أوروبا في مجال حماية المعطيات الشخصية هو النظام رقم 679/16، المعدل والمتمم، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 25 ماي 2018[3].

منظمة الأمم المتحدة: تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الخاص بحقوق الإنسان والتقدم التكنولوجي، الذي انعقد في طهران عام 1968. ومن أبرز ما ورد في هذه التوصيات أن الحاسبات الإلكترونية تشكّل

[1] – حمليل نوارة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الادارة الالكترونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15 العدد02 السنة2020 ص 29-30.

[2] -Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel de l'Union européenne L 119 du 4 mai 2016

[3] - https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees Pour consulté le modificatif, voir le Journal officiel de l'Union européenne, L 127/2

أكبر تهديد على الحياة الخاصة والحريات الفردية، إذ تُعدّ من أهم أدوات المراقبة والتطفل الحديثة، خاصة عندما يتم تخزين البيانات الشخصية وتحليلها[1].

وكما أصدرت الأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 دليلاً يحدد الحد الأدنى من الضمانات التي يجب أن تتضمنها التشريعات الوطنية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بواسطة الحواسيب الآلية. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 95/45، الذي تضمن المبادئ التوجيهية لتنظيم الملفات والبيانات المعدة بالحاسبات الإلكترونية، ومن أبرز هذه المبادئ:

- مبدأ المشروعية والنزاهة في جمع المعلومات.
- مبدأ الصحة، الذي يقتضي التحقق من دقة وصحة المعلومات.
- مبدأ تحديد الغاية، بحيث يجب أن تكون مشروعة وعلنية.
- مبدأ حق الاطلاع للأشخاص المعنيين على الملفات والبيانات المخزنة الخاصة بهم[2].

ويُلاحظ أن هذه الوثائق لم تتطرق إلى تقديم تعريف دقيق للبيانات الشخصية، بل ركزت على تنظيم معالجتها وضمان حقوق الأفراد.

[1] - طارق عثمان، المرجع السابق،ص 84

[2] - لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 28 أفريل 2019، ص 1307

ثالثا: على صعيد التشريعات الوطنية

استلهمت التشريعات الوطنية بالنصوص الدولية المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، وإن اختلفت هذه التشريعات في توقيت إصدارها وتباينت في نطاق تحديد المعطيات المستحقة للحماية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

1. **القانون الفرنسي:** شدّد الفقه الفرنسي على محدودية النصوص القانونية التقليدية في حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية، لا سيما في مواجهة الاعتداءات المستحدثة نتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة. وقد تُوِّجت هذه الجهود بإصدار القانون الفرنسي رقم 78-17[1] المؤرخ في 6 جانفي 1987، المتعلق بالإعلام الآلي والمعطيات الشخصية، حيث استُخدم فيه مصطلح "المعطيات الاسمية" وعُرّف في المادة الرابعة على أنه كل معلومات تسمح، بأي شكل كان، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالتعرف على الأشخاص الطبيعيين.

ومع ذلك، استعمل المشرع الفرنسي مصطلح "البيانات ذات الطابع الشخصي" عند صدور القانون رقم 2004-801 المعدّل والمتمم للقانون رقم 78-17، حيث ورد فيه تعريف البيانات ذات الطابع الشخصي في المادة الثانية، مستعينًا بالعناصر التي تمكّن من التعرف على الشخص الطبيعي.

وقد جاء هذا التعديل في التسمية ليواكب العبارة المعتمدة في الاتفاقيات الأوروبية الخاصة بحماية الأفراد من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية، لا سيما اتفاقية

[1] – Loi n°78-17 du 06 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers, et aux libertés, JORF 07/01/1978, p. 15.

مجلس أوروبا لسنة 1981، وكذلك التوجيه رقم95-46 المتعلق بحماية الأفراد في معالجة البيانات وحرية انتقالها، المشار إليهما سابقًا.

ونزولًا عند مقتضيات تنسيق وتوحيد التشريعات الوطنية مع النظام العام الأوروبي، عدّل المشرع الفرنسي المادة الثانية السابقة بموجب الأمر رقم 2018-1125[1]، حيث استُخدم مصطلح جديد هو "**ملف البيانات ذات الطابع الشخصي**"، وعُرّف بأنه:

"كل مجموع مؤطر من البيانات ذات الطابع الشخصي، يمكن الاطلاع عليه وفق معايير محددة، سواء كان هذا المجموع مركزيًا أو غير مركزي، موزعًا بطريقة وظيفية أو جغرافية".

2. القانون المغربي: جاء القانون المغربي رقم 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي دخل حيز التنفيذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.15 الصادر في 18 فبراير 2009[2]، ليضع أسس حماية البيانات الشخصية. فقد عرف المشرع في المادة الأولى، الفقرة 2، **المعطيات ذات الطابع الشخصي** بأنها كل معلومة، مهما كان نوعها أو وسيلتها، بما في ذلك الصوت والصورة، وتتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، ويُشار إليه لاحقًا بـ"الشخص المعني". ويُعد الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا كان بالإمكان تحديد هويته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر واحد

[1] – Loi n°2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, JORF n°0141, 21 juin 2018.

[2] - القانون المغربي رقم 08-09 مؤرخ في 18 فبراير 2009، يتعلق بالحماية الاشخاص الذاتيين ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 5711،صادر بتاريخ 23 فيفري 2009،ص522

أو أكثر يميز هويته البدنية، الفيزيولوجية، الجينية، النفسية، الاقتصادية، الثقافية أو الاجتماعية.

كما وضع المشرع شروطًا خاصة ببعض المعطيات الحساسة، مثل المعلومات الجينية والصحية، إضافة إلى المعلومات التاريخية، الإحصائية والعلمية، وقد تأثر المشرع المغربي في صياغة تعريف المعطيات الشخصية بالقواعد الأوروبية لحماية البيانات، ويتضح ذلك من خلال انضمام المغرب إلى الاتفاقية الأوروبية رقم 108 والبروتوكول الإضافي لها بتاريخ 22 أوت 2014، ما ساهم في توافق التشريع المغربي مع المعايير الدولية في مجال حماية البيانات الشخصية.

3- القانون التونسي: تناول المشرع التونسي حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لأول مرة في القانون رقم2000-83 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[1]، دون أن يتطرق لتعريفها بشكل محدد.

وجاء التعريف لاحقًا في القانون رقم 2004-63 الصادر في 27 جويلية 2004[2]، حيث نص الفصل الرابع على ما يلي: " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات، مهما كان مصدرها أو شكلها، والتي تمكّن من التعرف على شخص طبيعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع استثناء المعلومات المتعلقة بالحياة العامة أو المعترف بها كذلك قانونًا".

ويختلف هذا التعريف عن نظيره المغربي في أن القانون التونسي استثنى صراحة المعطيات المتعلقة بالحياة العامة من نطاق الحماية، وهو ما يميّز التشريع التونسي

[1] - قانون رقم 2000-83 مؤرخ في 09 أوت 2000، المبادلات والتجارة الإلكترونية (تونس)، الرائد التونسي عدد 64، صادر قي 11 أوت 2000.

[2] - القانون الأساسي رقم 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية (تونس)، الرائد التونسي عدد 61، 30 جويلية 2004.

في هذا المجال، لتعزيز منظومتها القانونية في مجال حماية المعطيات الشخصية، انضمت تونس إلى الاتفاقية الأوروبية رقم 108 والبروتوكول الإضافي رقم 181 المشار إليهما أعلاه.

الفرع الثالث: تعريف المعطيات الشخصية في القانون الجزائري رقم 18-07

حيث أقرّ المشرع الجزائري حماية قانونية للحياة الخاصة للأفراد من خلال عدة قوانين، منها القانون المدني[1]، كما جرم كل اعتداء على هذه الحماية في قانون العقوبات[2]. غير أنّ هذه النصوص العامة لا تستطيع وحدها تغطية الاعتداءات التي قد تلحق بالبيانات الشخصية المعالجة آليًا، خصوصًا في ظل التطور التكنولوجي المستمر.

فعلى سبيل المثال، نظم القانون رقم 2000-03 [3]، الصادر سنة 2000، الاتصالات السلكية واللاسلكية، لكنه لم يتطرق إلى حماية البيانات الشخصية المعالجة آليًا. ومن جانبه، تناول القانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته[4] ، المعطيات المعلوماتية[5] وكيفية

---

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، من أهم النصوص التي كرّست حماية الحقوق اللصيقة بالشخصية. إذ نصت المادة 48 منه على أنه: «لكل من تعرّض لاعتداء غير مشروع يمسّ أحد الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطالب بوقف هذا الاعتداء، وبالتعويض عن الضرر الذي لحقه

[2]- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم)، الذي جرّم كل مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

[3]-قانون رقم 2000-03مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 (ملغى).

[4]- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت ،2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 صادر في 16 أوت 2009

[5] - تعرف المادة الأولى من القانون رقم 09-04 المعطيات المعلوماتية بأنها أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي تجعل المنظومة المعلوماتية تؤدي وظيفتها

استغلالها، وحدد الجرائم المرتكبة بشأنها، دون أن يتضمن تعريفًا للمعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة آليًا أو تجريم الاعتداء عليها.

وينطبق الأمر نفسه على القانون رقم 04-18، الذي نظم قواعد البريد والاتصالات الإلكترونية وألغى القانون رقم 2000-03[1]، حيث لم يعرف المعطيات ذات الطابع الشخصي، مكتفيًا باشتراط حماية الحياة الخاصة للمشتركين وبياناتهم ذات الطابع الشخصي في أنظمة الاستغلال[2].

وقد اعتبر القانون الجزائري رقم 07-18 القانون المرجعي في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر. وقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًا لتحديد المفاهيم والمصطلحات الأساسية لضمان حماية هذه المعطيات.

فقد نصت المادة الثانية من القانون على تعريف **المعطيات ذات الطابع الشخصي** كما يلي:" كل معلومة، بغض النظر عن وسيلتها، تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، ويُشار إليه لاحقًا بـ 'الشخص المعني'. ويُعد الشخص قابلاً للتعرف عليه إذا أمكن تحديد هويته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر واحد أو عدة عناصر تميز هويته البدنية، الفيزيولوجية، الجينية، البيومترية، النفسية، الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية".

واعتمد المشرع الجزائري في تعريفه عناصر ومقومات ثابتة وأخرى متغيرة للشخص، بهدف حماية الفرد من أي اعتداء على حياته الخاصة وعلى الحقوق الملحقة

[1] - قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 2018/05/13.

[2] - المادة 97 فقرة 3،4،5 من القانون رقم 18-04 ، مرجع سابق.

بشخصيته في الفضاء السيبراني. وقد استلهم هذا التعريف من النصوص المقارنة الدولية التي سبق التطرق إليها، بما يحقق توافقًا مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية.

المطلب الثاني: أهمية المعطيات الشخصية وانواعها وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة

وسنتطرق في هذا المطلب الى أهمية المعطيات الشخصية (الفرع الأول) وذكر شتى أنواعها في (الفرع الثاني) وتمييزها عن مختلف المفاهيم ذات الصلة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: أهمية المعطيات ذات طابع الشخصي

أحدثت التكنولوجيا تحوّلات جذرية في الاقتصاد والحياة الاجتماعية، ما يجعل من الضروري اعتماد سياسات وإجراءات فعّالة لإدارة البيانات الشخصية داخليًا وخارجيًا، مع ضمان وسائل حماية قوية تكفل صون الخصوصية والأمن المعلوماتي.

تُعد المعطيات الشخصية من العناصر الأساسية في العصر الرقمي، حيث أصبحت محورًا محوريًا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية. ففي الجزائر، تتزايد أهمية هذه المعطيات نظرًا للاستخدام المتسارع للتكنولوجيا والتطبيقات الرقمية.

من الناحية الاقتصادية، يمكن استثمار المعطيات الشخصية في تقديم الخدمات الرقمية وتطوير قطاع الأعمال، كما تُساهم حماية هذه البيانات في تحسين تشخيص الأسواق التجارية وزيادة الكفاءة التشغيلية.

أما من الناحية الاجتماعية، فحماية المعطيات الشخصية تعزز الثقة بين الأفراد والمؤسسات، بما يرفع مستوى التفاعل الرقمي ويسهم في تطوير مجتمع أكثر شمولية وابتكارًا، ويعزز بناء اقتصاد رقمي متقدم[1].

أولًا: الأهمية الاقتصادية للمعطيات ذات الطابع الشخصي

حيث أصبحت البيانات الشخصية من الأعصاب الحيوية للاقتصاد الرقمي، إذ تلعب دورًا محوريًا في التنمية الاقتصادية وتعزيز الابتكار في معظم القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية. فالاستخدام الواسع لمعالجتها يسهم بشكل مباشر في تحسين الأداء والإنتاجية على مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية[2]. وقد برزت أهمية الإدارة الفعّالة لهذه المعطيات لتحقيق قيمة مضافة من خلال تطوير التطبيقات والأنظمة الرقمية التي تساهم في تحقيق التنمية وتحسين جودة الحياة، إلى جانب زيادة الأرباح الاقتصادية.

وقد أدركت الشركات مؤخرًا أن البيانات الشخصية تمثل "ثروة العصر الرقمي"، فتجهّزت بإطار تنظيمي لجمعها ومعالجتها وإدارتها واستثمارها بشكل فعال. ويتيح هذا الاستثمار تحويل البيانات إلى أرباح ملموسة، كما يمكن الشركات من الوصول إلى أسواق جديدة، وأصبح من الضروري للشركات التقليدية التي لا تتعامل مع

[1] – نسرين كعبارد، يحي خويلدات، التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قصدي مرباح– ورقلة،2024–2025،ص35.

[2] - جبور الأشقر منى، جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018، ص 13

معالجة البيانات القدرة على المنافسة في السوق الرقمي، إذ أن عدم التحكم في هذا المورد الحيوي يشكل خطرًا على استدامة أعمالها وقدرتها على الابتكار[1].

مما أصبح للمعطيات الشخصية الرقمية قيمة اقتصادية كبيرة يسعى المستثمرون إلى استثمارها في الأسواق، فضلاً عن أنها توفر فرصًا لتوسيع شريحة المستفيدين وتعزيز إمكانيات الاستثمار. فعلى سبيل المثال، تقوم شركة **فيسبوك** بجمع المعطيات الخاصة بالمستخدمين، والتي تتيح معرفة تفاصيل دقيقة عن حياتهم الشخصية والاجتماعية. وعلى الرغم من أن هذه البيانات لا تُباع مباشرة، إلا أنها تُستغل تجاريًا من خلال تقديمها لشركات الإعلانات العامة. وقد تجلت خطورة هذا الاستخدام في قضية مارك زوكربيرغ المتعلقة بفضيحة استثمار البيانات الشخصية لمستخدمي **فيسبوك**، ما أثار اهتمام العالم بحقوق الأفراد وخصوصيتهم على الإنترنت، وركز الانتباه على المخاطر المرتبطة بالاعتداء على الحقوق الأساسية للمستخدمين[2].

ثانيًا: البعد الاجتماعي والأمني للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تُعتبر المعطيات ذات الطابع الشخصي من القضايا الأساسية التي تتعلق بالأبعاد الاجتماعية والأمنية، نظرًا لحساسيتها وتأثيرها المباشر على الأفراد والجماعات. وتشمل هذه المعطيات معلومات شخصية تتعلق بالصحة أو الوضع المالي، وأيضًا البيانات المرتبطة بتفضيلات الأفراد وسلوكياتهم على الإنترنت. لذلك،

[1] – نزيهة بن علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-07، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، 2020، ص56.

[2] – الصغير محمد مهدي: "الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية، دراسة لبيان الأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية عبر التقنية الرقمية"، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، كلية الحقوق، جامعة أسوان، مصر، 2024، ص312.

تُعد حماية هذه المعطيات مسألة حيوية في العديد من المجالات. كما تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي أساسًا للعديد من الحقوق الاجتماعية، بما يؤثر بشكل كبير على كيفية تفاعل الأفراد مع مجتمعاتهم ونمط حياتهم اليومي.

يشير الخبراء إلى أن المعطيات الشخصية في القطاع الاجتماعي تُستخدم بشكل أساسي لتقديم خدمات مخصصة تلبي احتياجات الأفراد، مثل الخدمات الصحية المجتمعية أو برامج التأمين الاجتماعي. ويساهم هذا الاستخدام في بناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات ويعزز شفافية التعاملات. من الناحية الأمنية، تتمثل أهمية حماية هذه المعطيات في الوقاية من الجرائم الإلكترونية، مثل سرقة البيانات أو الابتزاز الرقمي، كما تدعم الجهود المبذولة لمنع تسريب معلومات حساسة قد تُستغل لأغراض ضارة. أما غياب الحماية الكافية لهذه المعطيات، فقد يؤدي إلى أزمات اجتماعية ومخاطر أمنية يصعب السيطرة عليها[1].

الفرع الثاني: أنواع المعطيات الشخصية

يمكن تصنيف المعطيات الشخصية، التي تُعد بيانات ذات طابع شخصي، إلى فئتين أساسيتين اعتمادًا على منظورين مختلفين: الأول يتعلق بطبيعتها، والثاني يتعلق بالتصنيف القانوني لها.

اولا: تصنيف المعطيات الشخصية من حيث طبيعتها

ويتم تصنيف المعطيات الشخصية الي:

[1] - محمد بن عبد القحطاني، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة العربية للأمن المعلوماتي، مجلد 04، العدد 10، ص. 31-44.

1) المعطيات ذات الطبيعة الاسمية:

الاسم واللقب، فهما العنصران الرئيسيان اللذان يُعرف بهما الشخص، ويصعب التمييز بين الأفراد عند غيابهما[1]. ويشير الاسم، في مفهومه الضيق، إلى اسم الفرد الشخصي، أما في مفهومه الواسع فيدل على الاسم العائلي أو اللقب. ومن هذا المنطلق، ألزم القانون بحماية الاسم الشخصي والاسم العائلي[2]، بما في ذلك الاسم المستعار[3].

بالإضافة إلى هذين العنصرين عدة بيانات أخرى ذات طبيعة شخصية، من بينها: العنوان البريدي، البريد الإلكتروني، سجل السوابق العدلية، الصور الشخصية، الحالة المدنية، السيرة الذاتية، السمعة والشرف والاعتبار، تاريخ الميلاد، مكان الإقامة، ومكان العمل.

[1] – بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 255.

[2] – جرم المشرع الجزائري كل مساس باسم الشخص وإساءة استعماله أو انتحاله في قانون العقوبات في المواد 242 إلى 253 مكرر.

[3] – أورد القضاء الفرنسي عدة تطبيقات في مجال حماية الاسم المستعار منها قضية الفنان الفرنسي BRUEL Patrick، لمزيد من التفاصيل حول القضية، راجع بشاتن صفية، المرجع نفسه، ص. 258

2) المعلومات الاسمية غير المباشرة:

كما تشمل المعطيات الشخصية الأخرى معلومات تحدد هوية الفرد ، مثل: رقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية، رقم الحساب البنكي، بالإضافة إلى المعطيات البيولوجية والبيومترية والجينية، بما في ذلك بصمة الأصبع والبصمة الوراثية، وكافة المعلومات المرتبطة بالشخص بشكل مباشر أو غير مباشر[1].

ثانيا: المعطيات الشخصية من حيث حساسيتها

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أطلق على هذه الفئة التسمية المشار إليها في **القانون رقم 07-18**، إلا أنه عند التدقيق في الفئتين الثانية والثالثة يتضح أن المعطيات الواردة فيهما تُعد معطيات **حساسة**، وتشمل ما يلي:

1- المعطيات الحساسة:

تتعلق هذه الفئة بالأصل العرقي أو الإثني، أو الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي للفرد، إضافة إلى المعطيات المتعلقة بصحته، بما في ذلك المعطيات الجينية. ويُظهر المشرع بوضوح أن المعطيات الجينية تُعد من المعطيات الحساسة، وهو ما ورد نصًا في **المادة الأولى، الفقرة الثالثة من القانون رقم 09-08 المغربي**، المنقول عن **القانون الفرنسي رقم 78-17** قبل تعديل المادة السادسة بموجب **الأمر رقم 2018- 1125** لتوحيدها مع **النظام العام الأوروبي رقم 679-16**، الذي منع معالجة هذه المعطيات، وأما في التشريع التونسي، فلم يُعرف المشرع المعطيات الحساسة بشكل صريح في **القانون رقم 63-**

[1] - لوكال مريم، المرجع السابق،ص 1305

2004، بل تناولها من خلال نصوص خاصة، مثل تلك المتعلقة بالمعطيات الصحية[1].

2-المعطيات الجينية:

تتضمن هذه الفئة كل المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لفرد أو مجموعة من الأشخاص ذوي صلة قرابية. ويُظهر المشرع التونسي دقة أكبر مقارنة بنظيره الجزائري، إذ لم يقتصر على الخصائص الوراثية فحسب، بل أضاف أيضًا الخصائص المكتسبة التي توفر معلومات مميزة عن الشخص عند تحليل عينته البيولوجية[2]

3-المعطيات المتعلقة بالصحة:

تشمل هذه الفئة كل ما يرتبط بالحالة الصحية للفرد، والرعاية الطبية التي يتلقاها، والعلاج الذي يخضع له، لا سيما الأمور التي يفضل الشخص الاحتفاظ بها سرية عن الآخرين. وتشمل هذه المعطيات الأمراض الخطيرة أو الحرجة، وكذلك الأمراض النفسية والعقلية التي قد تدفع الشخص إلى الانطواء أو الانسحاب من الحياة العامة. ومن ثم، لا يجوز نشر معلومات عن حالة الشخص الصحية أو تصويره أثناء تواجده على فراش المرض إلا بموافقته الصريحة[3].

وقد أخذ المشرع الجزائري هذه الخصوصية بعين الاعتبار، فجعل المعلومات الصحية من المعطيات المشمولة بالحماية القانونية، وعرفها بأنها كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية

---

[1] - قرار رقم 04 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018، يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، يمكن الاطلاع عليه في الموقع .www.indp.mat.tn

[2] – نفس المرجع

[3] – بشاتن صفية، مرجع سابق، ص233

أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك المعطيات الجينية. وبما أن المعطيات الجينية[1] تُعد جزءًا من المعطيات الطبية وحساسة بطبيعتها، يمكن الاستنتاج أن المعطيات الطبية تصنف ضمن **المعطيات الحساسة** .وتشمل هذه الحماية جميع المعطيات الصحية التي يُراد من خلالها البحث أو الدراسة أو التقييم أو تحليل المعلومات المرتبطة بأنشطة العلاج والوقاية.

إلا أن المشرع استثنى من هذه الحماية بعض الحالات، وهي على النحو التالي:

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي عندما يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.
- المعالجة التي تتيح إجراء الدراسات استنادًا إلى المعطيات التي تم جمعها خلال المتابعة، شريطة أن يتم ذلك دون المساس بحقوق الأفراد أو استغلالها بشكل غير مشروع.
- المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض أو الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرضى.
- المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المكلفين بالاطلاع على المعلومة الطبية ومتابعتها[2].

[1] - نصت عليها المادة 03 من القانون 18-07 السالف ذكره

[2] - المادة 05 من القانون 18-07، مرجع سابق

الفرع الثالث: تمييز المعطيات الشخصية عن المفاهيم المشابهة لها

تتقاطع المعطيات الشخصية مع جملة من المفاهيم القريبة منها، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: التمييز بين المعطيات الشخصية والمعلومات

تُعرَّف المعلومات بأنها بيانات تم إخضاعها لعمليات المعالجة والتنظيم بما يجعلها صالحة للاستعمال في أغراض محددة، وتشمل هذه المعالجة عمليات التصنيف والترتيب، وإجراء العمليات الحسابية والمنطقية، فضلًا عن تعديل النصوص والصور وتنقيحها[1].

يتضح من ذلك أن معيار التمييز بين البيانات والمعلومات يتمثل في عملية المعالجة، حيث إن المعلومات هي ناتج معالجة البيانات، بينما تُعد البيانات وصفًا أوليًا للأشياء أو الأحداث أو الأنشطة قبل إخضاعها لأي معالجة أو تنظيم[2].

ثانيًا: تمييز المعطيات الشخصية عن الخصوصية

تُشير الخصوصية أساسًا إلى الحفاظ على السرية ومنع التدخل في الجوانب الحميمة من حياة الفرد وأسراره، وذلك من خلال حماية بعض بياناته الشخصية بما يحدّ من انتشار المعلومات التي قد تكشف تفاصيل حياته الخاصة أو تؤدي إلى انكشافها[3].

يعتبر الحفاظ على البيانات الشخصية وسيلةً أساسية لضمان حماية الحق في الخصوصية من أي اعتداء، وذلك من خلال الحد من استغلال هذه البيانات بطرق غير

---

[1] - جوهر قوادري صامت ، (الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06 ، ع 02، 2020، ص 469

[2] - عبد القادر عميمر،التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية،النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2021 ص58

[3] - خالد حسن أحمد المرجع السابق، ص 55.

مشروعة، خاصة في بعض الجرائم. ومن هنا يتبين أن الحق في حماية المعطيات الشخصية يُعد جزءًا من الحق في الخصوصية، إذ إن هذا الأخير أوسع نطاقًا وأكثر شمولا.[1]

[1] - المرجع نفسه، ص 56.

المبحث الثاني: المخاطر المهددة للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية

أدّى التطوّر المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات إلى إيجاد بيئة ملائمة لتنامي المخاطر التي تستهدف المعطيات الشخصية في الوسط الرقمي، حيث تعدّدت صور الاعتداء عليها، من تزويرٍ وحذفٍ وقرصنة، فضلاً عن استغلالها في أغراض غير مشروعة. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دراسة المخاطر التي تهدّد المعطيات الشخصية من خلال مطلبين؛ يُخصَّص الأول لبحث المخاطر المرتبطة بالمعالجة الرقمية لهذه المعطيات، بينما يُعنى المطلب الثاني بدراسة المخاطر التي تواجهها في ظلّ الظروف الاستثنائية[1].

المطلب الأول: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية عند المعالجة الرقمية

تكون المعطيات الشخصية، في الأصل، أقلّ عرضة للمخاطر قبل إدماجها ضمن البيئة الرقمية، غير أنّ إدخالها إلى هذه البيئة يضعها في مواجهة مجموعة متزايدة من التهديدات، نتيجة طبيعة المعالجة الإلكترونية وما يكتنفها من احتمالات المساس بسلامة هذه المعطيات. ويُعدّ من أبرز هذه المخاطر ما يرتبط بمرحلة إدخال المعطيات إلى النظام الرقمي وما قد يطرأ عليها من تعديل أو تغيير، وهو ما سيتم تناوله في(الفرع الأول). أمّا في (الفرع الثاني)، فسيتم التعرّض للمخاطر الناجمة عن استخدام شبكة الإنترنت وتطبيقات الذكاء الاصطناعي وما تطرحه من تحدّيات على المعطيات الشخصية.

[1] – بهادي عبد القادر، الصادق عبد القادر، الحق في خصوصية البيانات الشخصية عبر المجال الرقمي وسبل حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد24،العدد02، 2025،ص14-30.

الفرع الأول: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية عند إدخالها وتعديلها

تُعدّ مرحلة إدخال وتعديل المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية من أخطر المراحل التي قد تتعرض فيها هذه المعطيات للانتهاك، إذ يكون الفرد في كثير من الأحيان ملزما، لا مخيراً، بالإفصاح عن معلوماته أو بياناته ذات الطابع الشخصي. ويحدث ذلك عند طلبها من قبل مؤسسات عامة تابعة للدولة، كالإدارات العمومية، أو من طرف مؤسسات خاصة ذات طابع اقتصادي أو تجاري، مثل البنوك والفنادق.... وغيرها.

وعند تلقي المعطيات الشخصية من قبل الجهات التي تتولى جمعها، فإنها تبادر إلى تصنيفها وتنظيمها، حيث يتم إنشاء ملف خاص بكل شخص بصفته زبونًا أو عميلًا، ويتضمن هذا الملف مختلف المعطيات الشخصية المتعلقة به[1].

فالمعلوم أن هذه العملية تتم عبر استخدام الحاسوب، الذي يعتمد على تقنيات البرمجيات المتطورة، وذلك على خلاف العمل بالملفات الورقية التي أضحت في طيّ النسيان. وبفضل هذه التقنيات الحديثة، يسهل إدخال بيانات الأشخاص وتنظيمها وحفظها بشكل دائم. غير أنّ هذه الوسائل، رغم مزاياها، تنطوي على سلبيات ومخاطر جسيمة تمسّ بالمعطيات الشخصية، من حيث إمكانية التلاعب بها، سواء بحذفها أو تعديلها أو تداولها بطرق غير مشروعة، وعلاوة على ذلك، فإنّ المنشأة في كثير من الأحيان لا تقتصر على الاعتماد على المعطيات التي قامت بجمعها فحسب، وإنما تعمل على استكمالها بالمعطيات أخرى تم جمعها من قبل منشآت مختلفة، الأمر الذي يفضي إلى تداول هذه

[1] - حسام محمد نبيل الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت–التحديات والحلول ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة–مصر، 2019،ص27

البيانات والاتجار بها، وهو ما من شأنه أن يُشكّل خطرًا جسيمًا على البيانات الشخصية للأفراد[1].

الفرع الثاني: تهديد شبكة الإنترنت وبرامجها على المعطيات الشخصية

تعد شبكة الإنترنت من أبرز المخاطر التي تُحدق بالمعطيات الشخصية، إذ شكّل ظهورها ثورةً هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات، حيث تجاوزت الحدود الجغرافية وجعلت العالم أشبه بقرية صغيرة. وقد أسهمت في اختصار الزمان والمكان بشكل غير مسبوق، غير أنّ الأمر الأكثر خطورة يتمثل في الاعتماد المتزايد عليها، إذ أضحت ضرورة لا غنى عنها بالنسبة للأفراد والمؤسسات والشركات، بل غدت بمثابة شريان أساسي للحياة المعاصرة.

نتيجةً لذلك، أصبحت خصوصية المعطيات الشخصية عرضةً للاطلاع من قِبل الغير، سواء بموافقة أصحابها أو خلافًا لإرادتهم. ويُعدّ من أخطر ما في الأمر أنّ مجرد تصفّح صفحات الإنترنت يخلّف آثارًا رقمية وكمية كبيرة من البيانات التي قد تكشف عن هوية أصحابها. ومثال ذلك ما يحدث في مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، حيث تطلب الشركات من المستخدمين تعبئة نماذج تتضمن معلومات شخصية، كالإسم والعنوان والعمل ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني والدخل، وغيرها...، بالإضافة إلى إتمام عمليات الدفع إلكترونيًا، وهو ما يستلزم إدخال بيانات بطاقة الائتمان، مثل رقمها ونوعها وتاريخ انتهاء صلاحيتها[2].

[1]- حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق ،ص27– 28.

[2]- علي وهبي ديب، الحق في حماية البيانات الشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2023،ص320.

و كما هو معلوم، تتعدد الوسائل المعتمدة في تحديد هوية مستخدمي الإنترنت وتتنوع بشكل يصعب حصره، حيث تبدأ بعملية تسجيل المستخدم لدى مزودي خدمات الإنترنت، مرورًا بترقيم الأجهزة وتحديدها، والتي غالبًا ما تكون مرتبطة بحسابات على الشبكة، وصولًا إلى المعطيات التي تتيحها متصفحات الإنترنت أو تلك المخزنة في ملفات تعريف الارتباط، إضافة إلى عناوين بروتوكول الإنترنت (IP) المخصصة للمستخدمين. وتُفضي مجمل هذه الوسائل والإجراءات في نهاية المطاف إلى إمكانية الكشف عن هوية المستخدم[1].

وعليه يتبيّن أن شبكة الإنترنت تُشكّل خطرًا جسيمًا على المعطيات الشخصية، إذ يمكن من خلالها الكشف عن المعطيات المستخدم وتعريضها للانتهاك. كما أنّ البرامج والتطبيقات المرتبطة بالإنترنت لا تقلّ خطورة عن الشبكة نفسها، ومن أمثلة ذلك موقع Facebook، حيث يواجه مستخدموه يوميًا مخاطر متعددة ناتجة عن قيامهم بإنشاء حسابات على المنصة، من بينها احتمال اختراق الحسابات، ونشر الصور والبيانات الخاصة دون إذن، فضلًا عن الصعوبة التي قد تعترض المستخدم عند محاولة حذف الحساب أو إلغائه[2].

كما يُسهم استخدام تقنيات وملفات تعريف الارتباط (Cookies) المتاحة في متصفحات الإنترنت، والتي تُعدّ عنصرًا أساسيًا فيها، في جمع المعطيات الشخصية لمستخدم الإنترنت وتتبع نشاطه بشكل ملحوظ.

[1] - توبي مندل، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منشورات اليونسكو،2013، ص39

[2] - محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مجلد 33 ، العدد4، 2018،ص1967.

تُعدّ ملفات الكوكيز (Cookies) ، من حيث المبدأ، وسيلةً فعّالة لتوفير الوقت والجهد، وتجنّب التكرار، وتحسين جودة الخدمة التي يحصل عليها المستخدم، فضلاً عن الحدّ من الحاجة إلى إعادة إدخال المعلومات أكثر من مرة[1]. و إذا كانت هذه الخاصية تُعدّ ميزةً إيجابية لملفات الكوكيز، فإن من سلبياتها أنها قد تُستخدم كوسيلة لتتبّع المستخدم والكشف عن بياناته الشخصية.

كما تُعدّ محرّكات البحث عبر شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى عنوان بروتوكول الإنترنت (IP)، من أكثر الوسائل خطورةً على المعطيات الشخصية من حيث إمكانية انتهاكها، إذ تمثّل أدواتٍ تُمكّن المستخدم من الوصول إلى المعلومات المطلوبة بسهولة.

تقوم محرّكات البحث بعمليات جمع المعطيات وتبويبها وتحليلها على نطاق واسع، مستخدمةً في ذلك وسائل متعددة، من بينها ملفات الكوكيز وغيرها من التقنيات مثل الحزم النبضية أو البتّات اللاصقة(Sticky Bits) ، التي تُخزَّن على أجهزة الزائرين بهدف تمكين الموقع من التعرّف على تفضيلاتهم، وتحديد اتجاهات الإعلانات، وتقديم المحتوى المناسب، وتكمن الإشكالية في أنّ غالبية هذه المواقع لا تُطلع المستخدم على هذه الممارسات، رغم وجود توجه، في إطار التنظيم الذاتي لقطاعات التجارة الإلكترونية والإعلانات عبر الإنترنت، نحو إعلام المستخدم مسبقاً بذلك، مع منحه حرية الاختيار بين القبول أو الرفض[2].

[1] - مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة– مصر،2017، ص333

[2] - محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية – الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد8، العدد1، 2020، ص110.

ومن هنا يتبيّن أن محرّكات البحث تلعب دوراً كبيراً أيضاً في خرق المعطيات الشخصية للمستخدمين والاعتداء عليها دون علمهم، وهو ما من شأنه المساس بحقهم في الخصوصية.

كما يُعدّ الذكاء الاصطناعي من أخطر الآليات التي قد تُهدّد المعطيات الشخصية من حيث إمكانية انتهاكها، حيث يُعتبر هذا المصطلح من المفاهيم الحديثة نسبياً في النشأة والتطور.

من الصعب بمكان وضع تعريف دقيق للذكاء الاصطناعي، نظراً للطبيعة المعقدة لهذا المفهوم وصعوبة تحديده بشكل دقيق إلى حد كبير. ولتبسيط الأمر، يمكن القول إن الذكاء الاصطناعي، كما عرّفه جون مكارثي(John McCarthy) ، يُعدّ أحد العلوم التي تهدف إلى هندسة وصناعة أجهزة وآلات ذكية، لا سيما من خلال استخدام برامج الحاسوب. ويقوم هذا المجال على توظيف الحواسيب وبرمجياتها المختلفة لفهم الذكاء والسلوك البشري، والقيام بعمليات تحاكي ما يقوم به الإنسان، دون الاعتماد على العامل البيولوجي[1].

وبناء على هذا المفهوم يتضح أن الذكاء الاصطناعي يشير إلى ذكاء الآلات التي تعمل وفق أنظمة وبرمجيات متطورة تمكّنها من إدراك البيئة المحيطة واتخاذ إجراءات استناداً إلى خوارزميات وتقنيات محددة. ومن ثم يمكن القول إنها تؤدي مهاماً مشابهة لما يقوم به الإنسان، ولكن بوتيرة أسرع.

وعليه، أصبح الذكاء الاصطناعي في الوقت الراهن من أبرز الاهتمامات في مختلف القطاعات، إن لم نقل جميعها، وذلك لما يتيحه من إمكانيات لتحسين الخدمات بشكل سريع ودقيق. ورغم إيجابياته، فإن للذكاء الاصطناعي سلبيات عديدة، من بينها المساس

[1] - علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص339

بالخصوصية، نظراً لقدرته على الوصول إلى كميات هائلة من المعطيات الشخصية للمستخدمين في وقت وجيز، ثم تحليلها واستغلالها.

وفي هذا السياق، فإن تحليل المعطيات الشخصية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي قد أثّر بشكل ملحوظ على مسألة حماية المعطيات الشخصية، ليس فقط من حيث حجم المعطيات، بل أيضاً من حيث أساليب جمعها، وطرق استخدامها، وتعقيد معالجتها، وما قد يترتب عنها من آثار تمسّ الأفراد[1].

المطلب الثاني: المخاطر المهدِّدة للمعطيات الشخصية في الظروف الاستثنائية

بالإضافة إلى ما تمّت الإشارة إليه سابقاً من المخاطر التي تُحدق بالمعطيات الشخصية نتيجة المراقبة باستخدام التقنيات الرقمية وكذا الذكاء الاصطناعي، نتناول مخاطر أخرى تتمثل في استهداف هذه المعطيات من خلال إجراءات تتخذها الجهات الأمنية بغرض الحماية والأمن والحفاظ على النظام العام والآداب العامة، وكذلك في إطار مكافحة الإرهاب، وهو ما سيتم التطرق إليه في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني)، فسيتناول المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية نتيجة تدفّقها عبر الحدود الدولية.

الفرع الأول: المخاطر المهدِّدة للمعطيات الشخصية في إطار التحقيق الأمني

تلتزم الدول التي تعتمد النظام الديمقراطي بمبادئ حقوق الإنسان التي يحميها الدستور، والذي يكرّس بدوره ضمان حماية الحريات الفردية، بما في ذلك حماية المعطيات

[1] - علي وهبي ديب،المرجع السابق،ص347.

الشخصية، بحيث لا يجوز المساس بها حتى من قبل السلطات العامة داخل الدولة أو غيرها.

غير أنّ هذه الحماية قد تُستثنى في حالات الضرورة، خاصة إذا تعلّق الأمر بالأمن العام للدولة، حيث تُقدَّم المصلحة العامة على المصلحة الفردية. ومع ذلك، يبقى كل ذلك خاضعاً لمبدأ التناسب، إذ يُفترض أن تكون الإجراءات المتخذة، التي تتجاوز حدود الحماية، ضرورية وتحقق أهداف المصلحة العامة أو تهدف إلى حماية حقوق وحريات الآخرين.

ومن المعلوم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أولى أهمية بالغة لحماية المعطيات الشخصية، كما أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى المستوى الوطني، كفل الدستور حق حماية الخصوصية، بما في ذلك المعطيات الشخصية، على غرار ما هو معمول به في باقي دول العالم، كما أرسى المشرّع الجزائري نصوصاً قانونية تنظّم هذه الحقوق وتحميها، حتى في الظروف الاستثنائية، وذلك من خلال التقيد بضوابط تشريعية تحدّ من احتمال انتهاك أجهزة الأمن لحقوق الإنسان، خاصة في إطار التحقيقات الجنائية.

وعليه، فإنه حتى في سياق التحقيقات الجنائية، لا يُسمح بمعالجة المعطيات الشخصية بمختلف أنواعها، حتى وإن تعلّقت بجرائم وإجراءات جزائية، إلا إذا توفرت الضمانات الإجرائية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من المخاطر التي قد تنجم عن تلك المعالجة، ومعلوم أن الجزائر قد شهدت في فترات سابقة ما يُعرف بـ"العشرية السوداء"، في إطار مكافحة الإرهاب الذي يُعدّ تهديداً لأمن الدولة واستقرارها، ويُصنّف كذلك كظرف استثنائي على غرار التحقيق الأمني. وفي هذا السياق، تعتمد أجهزة الأمن

أحياناً على جمع البيانات الشخصية للأفراد وحفظها ومعالجتها والكشف عنها، استناداً إلى الاشتباه في تورطهم في جرائم خطيرة، مثل التجسس أو الإرهاب[1].

من هنا يتبيّن أنه بمجرد وجود شبهة، يتعين على أجهزة الأمن اتخاذ الاحتياطات اللازمة من خلال معالجة وكشف المعطيات الشخصية للمشتبه فيه، وذلك بالنظر إلى أن مصلحة الدولة تُقدَّم على مصلحة الفرد، فضلاً عن أن الأمر يتعلق بحماية الدولة وصونها من العمليات الإرهابية.

وفي هذا الإطار، فإن جمع المعلومات الشخصية عن الأفراد يتيح لأجهزة الأمن قدراً من السيطرة على أصحاب تلك البيانات الشخصية[2].

من هذا المنطلق، يُلاحظ أن تشديد الرقابة على المشتبه فيهم في مجال الإرهاب يُعزى إلى اتخاذ الأجهزة الأمنية للاحتياطات اللازمة لمواجهة أي طارئ، بما يتيح تتبّع الأحداث عن قرب والتصدي للأعمال الإرهابية المتوقعة والمخطط لها من قبل هؤلاء، فضلاً عن التضييق عليهم.

غير أنه، وكما تم التطرق إليه سابقاً، فإن صلاحيات أجهزة الدولة في هذا المجال تظل خاضعة لمبدأ التناسب، إذ يُفترض أن تكون الإجراءات المتخذة التي تتجاوز تلك الحدود ضرورية، وأن تحقق أهداف المصلحة العامة أو تهدف إلى حماية حقوق وحريات الآخرين.

[1] - نصرة تواتي، حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 5،2017، ص93.

[2] - حسام محمد نبيل الشنراقي، المرجع السابق، ص70.

الفرع الثاني: المخاطر المهدِّدة للمعطيات الشخصية بعد تدفّقها عبر الحدود الدولية

ومن المعلوم أن شبكة الإنترنت تتسم بطبيعتها العالمية، أي أنها، كما سبق بيانه، لا تعير الحدود الجغرافية للدول أي اعتبار. ويُطرح الإشكال هنا في ظل التدفق الواسع للمعطيات الشخصية خارج الحدود الإقليمية للدول، لا سيما في ظل التفاوت بين الأطر القانونية التي تحكم حماية هذه البيانات من دولة إلى أخرى، من حيث القوانين المطبقة والضمانات الإجرائية التي تكفل لأصحاب المعطيات الشخصية حماية حقوقهم، وفي هذا السياق، عمد الاتحاد الأوروبي إلى إصدار التوجيه المتعلق بحماية البيانات سنة 1995، والذي نصّ في مضمونه على عدم جواز نقل المعطيات الشخصية إلى خارج الحدود، إلا إذا توفرت في الدولة المستقبلة ضمانات كافية لحماية هذه المعطيات [1].

فالنشاط التجاري القائم بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية يُعدّ من أهم الأسباب التي تُحفّز حركة المعطيات الشخصية للمتعاملين التجاريين عبر الحدود الدولية. ولذلك، كان لزاماً على المسؤولين الأوروبيين والأمريكيين التوصل إلى حلول تتيح تبادل المعطيات مع ضمان حمايتها، رغم اختلاف التوجهات بين الجانبين.

في عام 2000، أصدرت وزارة التجارة الأمريكية لائحة تضمنت ما عُرف بمبادئ "الملاذ الآمن"، والتي شكّلت أساساً للتعاون بين الجانب الأمريكي والمفوضية الأوروبية، وذلك بهدف تسهيل آلية نقل المعطيات[2].

وهذا الاتفاق، المعروف باتفاق "الملاذ الآمن"، يُعدّ أول اتفاق يهدف إلى تسهيل آلية نقل المعطيات بين الحدود الدولية، مع الحفاظ على الحق في حمايتها من الانتهاك، ووضع

[1] - علي وهبي ديب المرجع السابق، ص326.

[2] - علي وهبي ديب المرجع السابق، ص363

آليات قانونية ردعية في مواجهة منتهكيها. ولولا هذا الاتفاق، لكان من الصعب استمرار العلاقات التجارية والاستثمارية بين الجانبين.

غير أنه، ومع مرور الوقت، أصبح اتفاق "الملاذ الآمن" غير قادر على توفير الحماية الكافية للمعطيات العابرة للحدود، مما استدعى البحث عن بديل يضمن حماية هذه المعطيات عبر الحدود، بما يدعم التجارة الدولية دون المساس بحق الخصوصية لدى المتعاملين.

ومن هنا ظهر ما يُعرف بـ «درع الخصوصية"، حيث وقع الاتحاد الأوروبي مع وزارة التجارة الأمريكية سنة 2016 إطار عمل خاص بحماية الخصوصية أُطلق عليه هذا الاسم، وسعى من خلاله الطرفان إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل ونقل المعطيات الشخصية عبر الحدود[1].

فإن تفعيل هذا الاتفاق يساهم في تعزيز التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، كما يُسهم في استعادة الثقة في مدى فعالية الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، ويحدّ من مخاوف المتعاملين بشأن انتهاك خصوصيتهم، ويضمن في الوقت ذاته حمايتها. ويكرّس كذلك مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يتمتع مواطنو الاتحاد الأوروبي بحقوقهم القانونية أمام المحاكم الأمريكية على غرار ما يتمتع به المواطنون الأمريكيون عند تعرض بياناتهم الشخصية للانتهاك داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] - نفس المرجع، ص367.

الفصل الثاني:
معالجة المعطيات الشخصية وأليات حمايتها القانونية والتقنية

الفصل الثاني: معالجة المعطيات الشخصية وأليات حمايتها القانونية والتقنية

أصبحت المعطيات الشخصية في العصر الرقمي من أهم العناصر المرتبطة بحياة الأفراد ونشاط المؤسسات، وذلك نتيجة التوسع الكبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وما رافقه من تطور في وسائل جمع البيانات ومعالجتها وتبادلها. وقد أدى هذا التطور إلى بروز تحديات قانونية وتقنية متزايدة تتعلق بمدى حماية هذه المعطيات من الاستغلال غير المشروع أو الاعتداء على خصوصية الأفراد، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى إقرار منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تنظيم عمليات معالجة المعطيات الشخصية وضمان حمايتها.

وتُعدّ معالجة المعطيات الشخصية من أبرز المراحل التي تتعرض فيها البيانات لمختلف أشكال الاستخدام، إذ تشمل كل عملية تتم على هذه المعطيات، سواء تعلقت بجمعها أو تسجيلها أو تخزينها أو تعديلها أو نقلها أو إتلافها، وهو ما يفرض على القائمين بالمعالجة احترام مجموعة من الضوابط القانونية والتقنية التي تكفل سلامة البيانات وتحافظ على سرّيتها. كما أن اتساع نطاق المعالجة وتنوع وسائلها يقتضي توفير حماية فعالة تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

ومن أجل تعزيز هذه الحماية، اتجه المشرّع إلى إنشاء آليات إدارية وتقنية متخصصة تُعنى بمراقبة مدى احترام قواعد حماية المعطيات الشخصية، وذلك من خلال إقرار سلطة وطنية مستقلة تتمتع بصلاحيات رقابية وتنظيمية وردعية، تسهر على ضمان التطبيق السليم للأحكام القانونية المتعلقة بحماية البيانات. وإلى جانب الحماية الإدارية، برزت أهمية الحماية التقنية باعتبارها وسيلة أساسية لتأمين المعطيات الشخصية ضد مخاطر

الاختراق أو التسريب أو الاستعمال غير المشروع، عبر اعتماد أنظمة أمن معلومات فعّالة وتقنيات حديثة لحفظ البيانات وتأمين تداولها.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى معالجة المعطيات الشخصية من حيث مفهومها وأهم صورها في (المبحث الأول)، ثم بيان مظاهر الحماية الإدارية والتقنية المقررة لضمان أمن المعطيات الشخصية وصون خصوصية الأفراد في (المبحث الثاني)

المبحث الاول: معالجة المعطيات الشخصية

يُقصد بمعالجة المعطيات أو البيانات الشخصية كلُّ تعامل يُجرى عليها، سواء تم ذلك بطريقة آلية أو يدوية، وبغضّ النظر عن طبيعة العملية المطبقة عليها. ويُعدّ مفهوم المعالجة من المفاهيم الواسعة التي تشمل مختلف العمليات التي يكون محلّها المعطيات الشخصية، الأمر الذي يفرض على القائم بالمعالجة جملةً من الالتزامات والتحديات المرتبطة بضمان توفير أنظمة حماية كافية تكفل صون هذه المعطيات ومنع استغلالها من قبل الغير بصورة غير مشروعة[1].

وانطلاقًا من ذلك، سيتم تسليط الضوء على مفهوم معالجة المعطيات الشخصية في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الحقوق والواجبات المرتبطة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في (المطلب الثاني).

[1] - المختار بن قوية المعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 بين حتمية الرقمنة ومخاطر الاختراق)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 09، 01 جوان 2024، ص 238

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية

تعتمد عملية معالجة البيانات على مختلف أوجه التعامل مع المعطيات الشخصية، وهو ما جعلها تحتلّ حيّزًا واسعًا ضمن أحكام القانون رقم 18-07 السالف الذكر، نظرًا لما تثيره من مسائل قانونية متعددة ومتفرعة تستوجب الدراسة والتحليل[1].

الفرع الأول: المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية

يُقصد بمعالجة المعطيات الشخصية كلُّ عملية أو مجموعة من العمليات التي تُجرى على البيانات ذات الطابع الشخصي، سواء باستعمال وسائل آلية أو دون الاستعانة بها، وتشمل على وجه الخصوص عمليات الجمع، والاستقبال، والتسجيل، والتنظيم، والحفظ، والتعديل، والاسترجاع، والاستعمال، والإفصاح عنها عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو عبر شبكة الإنترنت، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل إتاحة المعلومات[2].

كما عرفت معالجة المعطيات الشخصية بأنها استعمال البيانات المخزنة ضمن قواعد البيانات بغرض دعم مختلف وظائف المعالجة، لاسيما ما يتعلق باسترجاع المعلومات وإعداد التقارير اللازمة[3].

وفي السياق ذاته، عرّف المشرّع الجزائري "معالجة المعطيات الشخصية" بأنها كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تُنجز بوسائل أو طرق آلية أو بغيرها على معطيات ذات طابع شخصي، وتشمل على وجه الخصوص عمليات الجمع، والتسجيل، والتنظيم، والحفظ، والملاءمة، والتعديل، والاستخراج، والاطلاع، والاستعمال، والإيصال عن طريق

[1] منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 90

[2] خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص 59

[3] علاء عبد الرزاق السالمي، تكنلوجيا المعلومات دار المناهج الأردن، 01، 2012، ص 101.

الإرسال أو النشر أو بأي شكل آخر من أشكال الإتاحة، فضلًا عن عمليات التقريب أو الربط البيني، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[1].

الفرع الثاني: طرق معالجة المعطيات الشخصية

ويمكن أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بطريقتين: آلية أو يدوية.

أولًا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية

يُقصد بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية تلك المعالجة التي تتم باستخدام وسائل إلكترونية، ولا تندرج ضمن المعالجة اليدوية أو الميكانيكية أو الحرارية، إذ تعتمد أساسًا على أجهزة إلكترونية، وفي مقدمتها الحاسوب، باعتباره منظومة تتكون من عدة أجهزة تعمل بواسطة شرائح إلكترونية تتحكم في مختلف عمليات المعالجة، ومن ثمّ تُعدّ هذه المعالجة معالجة إلكترونية بطبيعتها[2]. وقد أشار المشرّع الجزائري، من خلال المادة السالف ذكرها، إلى صور المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والتي تشمل على وجه الخصوص عمليات الجمع، والتسجيل، والتنظيم، والحفظ، والملاءمة، والتعديل، وغيرها من العمليات المرتبطة بالتعامل الإلكتروني مع البيانات الشخصية[3].

[1] المادة 03 ف 03 من القانون18-07 السالف الذكر

[2] عزيزة رابحي، التفتيش في نظم المعالجة الالية للمعطيات، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 2، ع1، 2016، ص394 ،395

[3] ال المادة 03 ف 03 من القانون18-07

ثانيًا: المعالجة غير الآلية للمعطيات الشخصية

يُقصد بالمعالجة غير الآلية للمعطيات الشخصية كل عملية تتعلق بجمع المعلومات أو حفظها في شكلها المادي الملموس، وليس في صورة رقمية، بحيث تتم هذه المعالجة يدويًا من خلال استعمال الدفاتر، والسجلات، والبطاقات، أو غيرها من الدعائم المادية المعدّة لحفظ البيانات[1].

وقد تمت الإشارة إلى أن نظم المعالجة اليدوية للبيانات قد شهدت تراجعًا ملحوظًا مع تطور الوسائل التكنولوجية، حيث حلت محلها تدريجيًا نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات، لاسيما في ظل التطورات التقنية المتسارعة التي عرفتها الحواسيب خلال مرحلتي الجيلين الثالث والرابع ما بين سنتي 1958 و1986، الأمر الذي أسهم في توسيع نطاق معالجة البيانات وزيادة سرعتها وفعاليتها[2].

الفرع الثالث: مجال معالجة المعطيات الشخصية

يشمل نطاق تطبيق أحكام معالجة المعطيات الشخصية كلًّا من المعالجة الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمتد إلى المعالجة اليدوية للبيانات الواردة أو القابلة للإدراج ضمن الملفات اليدوية. كذلك تسري هذه الأحكام على معالجة المعطيات الشخصية التي تباشرها الهيئات العمومية أو الأشخاص الخواص في الحالات التي حدّدها المشرّع على سبيل الحصر[3]. وتتمثل هذه الحالات في المعالجات التي يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي، متى كان المسؤول عن المعالجة يمارس نشاطه داخل الإقليم الجزائري في إطار مؤسسة، أيًّا كان شكلها القانوني. كما يطبَّق هذا النظام أيضًا

[1] نوارة حمليل، المرجع السابق، ص 39

[2] علاء عبد الرزاق السالمي، مرجع سابق، ص 86

[3] المادة 04 من القانون18-07

إذا كان المسؤول عن المعالجة غير مقيم على التراب الوطني، لكنه يلجأ، لأغراض معالجة معطياته، إلى وسائل إلكترونية أو يدوية موجودة على المستوى الوطني[1].

باستثناء المعالجات التي تُستعمل لأغراض العبور عبر التراب الوطني، يلتزم مسؤول المعالجة – دون الإخلال بمسؤوليته الشخصية – بتبليغ السلطة الوطنية بهوية ممثله المقيم بالجزائر[2]. كما تخضع لأحكام معالجة المعطيات الشخصية البياناتُ المتعلقة بالصحة متى كان الغرض من معالجتها إجراء البحوث أو الدراسات أو عمليات التقييم والتحليل المرتبطة بأنشطة العلاج أو الوقاية[3].

استثنى المشرّع الجزائري بعض عمليات معالجة المعطيات الشخصية من نطاق تطبيق القانون رقم 18-07، حيث نصّت المادة 05 منه على استبعاد المعطيات التي يكون الغرض من معالجتها المتابعة العلاجية الفردية للمرضى، وكذا المعطيات الشخصية اللازمة لإجراء الدراسات، أو تلك التي تهدف معالجتها إلى تمكين هيئات التأمين من ممارسة الرقابة والتعويض، إضافة إلى المعطيات المعالجة داخل المؤسسات الصحية من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومات الطبية[4].

وكما استثنى المشرّع الجزائري، بموجب المادة 06 من القانون ذاته، من نطاق تطبيق هذا القانون المعالجات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون لأغراض لا تتجاوز الاستعمال

---

[1] عز الدين عثماني، عفاف خضيري الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07) المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة العربي تبسي تبسة المجلد 04، ع01، ماي2020، ص93

[2] المادة 04 من القانون18-07

[3] المادة 05 من القانون 18-07

[4] نزيهة بن علال الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18 (07) دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة الجزائر، المجد 04، ع 02 58 2020، ص 58

الشخصي أو العائلي، شريطة عدم نشرها أو إتاحتها للغير[1]. واستبعد كذلك المعطيات المحصّل عليها أو المعالجة لفائدة الدفاع والأمن الوطنيين، فضلاً عن المعالجات الموجهة لأغراض الوقاية من الجرائم، ومتابعة مرتكبيها وقمعها، وكذا المعطيات الواردة ضمن قواعد البيانات القضائية[2].

الفرع الرابع: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية

حدّد المشرّع الجزائري المبادئ المؤطرة لمعالجة المعطيات الشخصية ضمن الباب الثاني من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، وذلك بهدف وضع إطار قانوني يضمن مشروعية عمليات المعالجة وحماية حقوق الأشخاص المعنيين بالبيانات. وتمثل هذه المبادئ الأساس القانوني الذي يتعين على كل مسؤول عن المعالجة احترامه عند جمع المعطيات الشخصية أو استعمالها أو حفظها أو تداولها، بما يكفل تحقيق التوازن بين متطلبات المعالجة من جهة، وضمان حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية من جهة أخرى.

أولًا: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات

بالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون السالف الذكر، يتضح أن الأصل في معالجة المعطيات الشخصية هو عدم جواز القيام بها إلا بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني، حيث تنص القاعدة على أنه" :لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني"[3].

[1] فريدة بن عثمان (حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون (18-07)، مجلة التواصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02 المجلد 27 ع 01، جوان 2021، ص 21

[2] المادة 06 ف 03 من القانون18-07

[3] المادة 07 ف 02 من القانون18-07

يُقصد بالموافقة كل تعبير واضح ومميز عن الإرادة، يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة معطياته الشخصية، بما يفيد الرضا المسبق والصريح على عملية المعالجة[1].

غير أنه إذا كان الشخص المعني فاقدًا أو ناقص الأهلية القانونية، فإن مسألة الموافقة تخضع لأحكام القانون العام، لاسيما المواد 42 و43 و44 من القانون المدني[2]. ويُفهم من ذلك أن المشرّع قد أحاط هذا المبدأ بحماية خاصة تكفل صون إرادة الشخص المعني وضمان مشروعية المعالجة، مع منحه الحق في التراجع عن موافقته وسحبها في أي وقت[3].

فيتفرع عن مبدأ إلزامية الحصول على موافقة الشخص المعني قبل مباشرة المعالجة، جواز إجراء هذه الأخيرة دون موافقته المسبقة في حالات استثنائية تقتضيها الضرورة، لاسيما إذا كانت المعالجة لازمة لتنفيذ التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، أو كانت ضرورية لحماية حياة الشخص المعني[4]، وغيرها من الحالات التي يحددها القانون.

أما فيما يتعلق بالطفل القاصر، فقد اشترطت المادة 08 من القانون السالف الذكر ضرورة الحصول على موافقة ممثله الشرعي. غير أنه إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية الطفل أو لتحقيق مصلحته الفضلى، جاز للقاضي أن يأذن بها دون الاعتداد

---

[1] المادة 03 ف 04 من القانون18-07

[2] لبيب لقاط، حسن هاشمي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل المجلد 11، ع 01، أفريل 2020، ص99

[3] المادة 07 ف 03 من القانون18-07

[4] المادة 07 ف 05 من القانون18-07

بموافقة الوالدين أو الوصي، وهو ما يعكس السلطة التقديرية المخولة للقاضي في تقدير ما تقتضيه مصلحة القاصر[1].

كما يفرض قانون حماية المعطيات الشخصية المتعلق بالأشخاص الطبيعيين جملة من الشروط الصارمة الواجب احترامها عند معالجة البيانات الشخصية، من بينها أن تتم المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، وأن تكون محددة الأغراض بصورة واضحة، وألا تُعالج لاحقًا على نحو يتعارض مع تلك الأغراض التي جُمعت من أجلها[2].

ثانيًا: الإجراءات المسبقة عن المعالجة

وفي إطار تكريس حماية خاصة لبيانات الشخص المعني، أحاط المشرّع الجزائري عمليات معالجة المعطيات الشخصية بجملة من القواعد الإجرائية الإلزامية التي تسبق مباشرة عملية المعالجة[3].

1) **التصريح:**

يتبين من خلال استقراء نصوص المواد 13 و14 و15 و16 من القانون رقم 18-07 أن المشرّع الجزائري قد ميّز بين عدة أنواع من التصريحات المسبقة.

أ -**التصريح المسبق** :يلتزم المسؤول عن المعالجة بتقديم تصريح مسبق إلى السلطة المختصة، يتضمن هذا التصريح تأكيدًا على أن عملية المعالجة ستتم وفق أسس مشروعة. ويمكن أن يتم التصريح كتابيًا أو عبر الوسائل الإلكترونية من خلال الإنترنت، وفق الإجراءات المحددة قانونًا. كما يتم تسليم وصل

[1] حمزة خضيري حمزة عشاش الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 05، ع01، 2021، ص 92

[2] المادة 09 ف 01 من القانون18-07

[3] المادة 12 من القانون 18-07

الإيداع وفق الكيفية المعتمدة للتصريح[1]، وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديمه[2].

2) **التصريح المبسّط:**

أشارت المادة 15 من القانون السالف الذكر إلى نوع خاص من معالجة المعطيات الشخصية يتمثل في المعالجات البسيطة التي تحددها السلطة الوطنية، والتي تُعدّ في مجملها غير مُضرّة بالحياة الخاصة للأفراد أو بحرياتهم. وتخضع هذه المعالجات لإجراء التصريح المبسّط الذي يتسم بالسرعة والمرونة، على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في البنود من 1 إلى 6 من المادة 14 من القانون نفسه[3].

3) **التصريح غير الإلزامي:**

يُستثنى من إلزامية التصريح عدد من الحالات المحددة على سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يقتصر غرضها على مسك سجل مفتوح يكون في متناول الجمهور أو كل شخص يثبت توافر مصلحة مشروعة لديه في الاطلاع عليه، وذلك وفقًا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 18-07[4].

4) **الترخيص:**

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون السالف الذكر، تخضع بعض عمليات معالجة المعطيات الشخصية التي تنطوي على مخاطر ظاهرة تمس باحترام الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية لإجراء الترخيص المسبق. وتقوم

---

[1] المادة 13 ف 01 من القانون18-07

[2] المادة 13 ف 02 من القانون18-07

[3] المادة 15 ف 01 من القانون18-07

[4] يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون (18-07)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قائمة الجزائر، المجلد 06، ديسمبر 2021، ص20

السلطة الوطنية، بعد دراسة التصريح المودع لديها، بإصدار ترخيص مسبق في شكل قرار مسبب، يتم تبليغه إلى المسؤول عن المعالجة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح[1].

وقد يصدر القرار إما بالموافقة على معالجة البيانات أو برفض منح الترخيص. وإلى جانب هذه الضمانات، يلتزم المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة وسرية المعطيات الحساسة محل المعالجة، بما يكفل حمايتها من أي استعمال غير مشروع أو غير مرخّص به[2].

كما يُحظر، من حيث الأصل، معالجة البيانات الحساسة[3]، إلا إذا كانت مرتبطة بمتطلبات المصلحة العامة [4]وضمن الحالات التي يجيزها القانون. وفي السياق ذاته، اشترط المشرّع الجزائري الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية عند القيام بعمليات الربط البيني للمعطيات الخاصة بملفات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك لأغراض مختلفة ذات صلة بالمنفعة العامة[5].

ويتعين أن يتضمن طلب الترخيص المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون نفسه[6]، على أن يكون الهدف من عملية الربط البيني للملفات مشروعًا، وألا

[1] ريم بلحسن، أحمد بولباري، الحق في الخصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، مجلد5، ع03، سبتمبر ،2020، ص 244

[2] نعيمة بوعقبة (معالجة البيانات بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة صوت القانون، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 239

[3] المادة 18 ف 01 من القانون18-07

[4] المادة 18 ف 02 من القانون 18-07

[5] فريدة بن عثمان، مرجع سابق، ص217

[6] المادة 20 ف 01 من القانون18-07

يمسّ بخصوصية الأفراد أو حقوقهم الأساسية[1].

كما تلتزم السلطة الوطنية باتخاذ قرارها بشأن الطلب في أجل أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ استلامه، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة بقرار مسبب من رئيس السلطة[2]. ويُعدّ سكوت السلطة الوطنية بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة رفض ضمني لطلب الترخيص[3].

وفي المقابل، يمكن للسلطة الوطنية أن تمنح ترخيصًا بمعالجة المعطيات الشخصية في الحالات التي تكون فيها المعالجة ذات هدف واحد، وتتعلق ببيانات مماثلة وتستهدف فئات مستفيدين متشابهة، بما يساهم في تبسيط الإجراءات وتيسيرها[4].

المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المرتبطة بحماية المعطيات

عرّف القانون رقم 18-07 الشخص المعني بالمعالجة بأنه كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به محلّ معالجة. كما عرّف المسؤول عن المعالجة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، أو أي كيان آخر يتولى بمفرده أو بالاشتراك مع غيره تحديد أغراض معالجة المعطيات ووسائلها. ويُستفاد من ذلك أن هذين الطرفين يُعدّان محور نظام معالجة المعطيات الشخصية[5].

---

[1] المادة 19 ف 03 من القانون18-07

[2] المادة 20 ف 02 من القانون18-07

[3] المادة 20 ف 03 من القانون18-07

[4] المادة 21 ف 02 من القانون18-07

[5] سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغيين، الجزائر، سطيف 02 المجلد 15 ع 01، 2022، ص 1688.

الفرع الأول: حقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية

أولًا: الحقوق المباشرة

1. **الحق في الإعلام:**

يقتضي الأصل في الحق في الإعلام التزام المسؤول عن المعالجة أو من يمثله بإعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد جمع معطياته ذات الطابع الشخصي، وذلك بشكل مسبق وصريح وواضح وغير ملتبس، ما لم يكن الشخص المعني على علم مسبق بهذه المعلومات[1].

وفي حالة عدم جمع المعطيات مباشرة من الشخص المعني، يتعين على المسؤول عن المعالجة أو ممثله، قبل تسجيل البيانات أو نقلها إلى الغير، تزويده بالمعلومات ذاتها المشار إليها أعلاه، إلا إذا كان قد سبق له العلم بها[2]. واستثناءً، حدد المشرّع على سبيل الحصر الحالات التي لا يُشترط فيها واجب الإعلام[3].

فإذا تعذّر إعلام الشخص المعني، لاسيما في حالة المعالجة لأغراض إحصائية على سبيل المثال، فإنه يتعين في هذه الحالة إشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلامه، مع بيان الأسباب المبررة لهذه الاستحالة[4].

---

[1] فيصل بوخالفة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر أثير التكنولوجيات الحديثة على القانون، جامعة سطيف 02 المجلد 08، ع 01، 2023، ص 67. 07-18 المادة 32 ف 04 من القانون

[2] المادة 32 ف 04 من القانون18-07

[3] فوزية بن أجعوب توفيق بوقرن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيق التكنولوجيات الحديثة على القانون، سطيف 02 الجزائر، المجلد 05، ع02، 2022، ص 975

[4] المادة 33 ف 01 من القانون 18-07

كما يُستثنى من واجب الإعلام أيضًا إذا تمت المعالجة تطبيقًا لنص قانوني، أو إذا كانت تتم حصريًا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية[1].

2. الحق في الولوج:

يُقصد بالحق في الولوج تمكين الشخص المعني من طلب معلومات من المسؤول عن المعالجة لمعرفة ما إذا كانت معطياته الشخصية محل معالجة أم لا[2].

وقد نصّت المادة 34 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر على حق الشخص المعني في الحصول من المسؤول عن المعالجة على[3]:

- التأكد مما إذا كانت معطياته الشخصية محل معالجة أم لا؛ والإحاطة بكافة المعطيات المتعلقة به والخاضعة للمعالجة، إضافة إلى كل معلومة متاحة بشأن مصدر تلك المعطيات.
- كما يحق للمسؤول عن المعالجة طلب تحديد آجال للرد على طلبات الولوج المشروعة من طرف السلطة الوطنية، وله كذلك الحق في الاعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما تلك المتكررة أو غير المبررة. ويقع على عاتقه عبء إثبات الطابع التعسفي لهذه الطلبات[4].

---

[1] المادة 33 ف 02 و03 من القانون18-07

[2] نزيهة بن علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18-07، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد04، ع02 ،2020، ص 63.

[3] المادة 34 ف 01 و12 من القانون18-07

[4] المادة 34 ف 03 من القانون18-07

3. الحق في التصحيح:

يُعدّ الحق في التصحيح حقًا مكفولًا للشخص المعني يتيح له الحصول، وبصفة مجانية، من المسؤول عن المعالجة على تحيين معطياته الشخصية أو تصحيحها أو مسحها أو غلقها، كلما كانت غير دقيقة أو غير مكتملة أو غير مطابقة للواقع[1].

وعلى سبيل المثال، أصدرت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا (CNIL)بتاريخ 15 سبتمبر 2021 قرارًا يقضي بفرض غرامة إدارية قدرها 3 آلاف يورو على الشركة الجديدة للحلويات الفرنسية، وذلك بسبب انتهاكها لحقوق حماية البيانات الشخصية[2].

وقد ألزم المشرّع المسؤول عن المعالجة بالقيام بعمليات التصحيح اللازمة مجانًا لفائدة الشخص الطالب، وذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغه بالطلب. وفي حال تم رفض الطلب أو عدم الرد عليه خلال هذا الأجل، يحق للشخص المعني تقديم طلب إلى السلطة الوطنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة[3].

كما يملك الشخص المعني حق الولوج إلى معطياته الشخصية وتعديلها وتصحيحها، إضافة إلى حقه في طلب مسحها أو إلغائها وفق الشروط القانونية المقررة[4]. وفي حالة

---

[1] خالد مدوي، (مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الألية للمعطيات الشخصية)، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد38، ع03، سبتمبر2024، ص 52

[2] عبد الهادي كحلاوي الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوره الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2022-2021، ص 189.

[3] المادة 35 ف 03 و04 من القانون18-07

[4] المادة 35 ف 05 من القانون18-07

وفاة الشخص المعني بالمعطيات الشخصية، ينتقل حق الولوج والتعديل إلى ورثته وفقًا لما يحدده القانون[1].

ثانيًا: الحقوق غير المباشرة

1) **الحق في الاعتراض:**

يحق للشخص المعني الاعتراض على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأسباب مشروعة، دون أن يكون ملزمًا بتقديم أي تبرير أو بيان لأسباب هذا الاعتراض[2].

ويُستثنى من هذه القاعدة حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا تم استبعاد تطبيق أحكام الحق في الاعتراض بموجب نص صريح وارد في الترخيص الصادر عن السلطة المختصة[3].

2) **منع الاستكشاف المباشر:**

يُقصد بالاستكشاف المباشر كل إرسال لأي رسالة، مهما كانت وسيلتها أو طبيعتها، بهدف الترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات، أو للترويج لسمعة شخص يبيع سلعًا أو يقدم خدمات[4].

واستثناءً من قاعدة منع الاستكشاف المباشر، يُرخص بهذا النوع من

[1] المادة 35 ف 06 من القانون 18-07

[2] نسرين غزال (حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، ع01، 2019، ص 117

[3] المادة 36 ف 03 من القانون18-07

[4] المادة 03 ف 20 من القانون18-07

الاستكشاف عبر البريد الإلكتروني في حالة ما إذا تم جمع البيانات مباشرة من الشخص المعني، وبموافقته الصريحة على ذلك[1].

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة

منح المشرّع الجزائري مسؤول المعالجة مجموعة من الالتزامات، من بينها ما يلي:

أولًا: سرية وسلامة المعلومات

وفقًا لأحكام القانون رقم 18-07 السالف الذكر، يلتزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ جميع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع، أو الضياع العرضي، أو التلف، أو النشر، أو الولوج غير المصرح به، خاصة في الحالات التي تستوجب فيها المعالجة نقل المعطيات عبر شبكة معلوماتية. ويشترط في هذه التدابير أن توفر مستوى مناسبًا من الأمن، يتناسب مع طبيعة المخاطر المرتبطة بالمعالجة وحساسية المعطيات الواجب حمايتها[2].

كما يلتزم المسؤول عن المعالجة، وكذا كل الأشخاص الذين يطلعون على المعطيات الشخصية أثناء أداء مهامهم، باحترام السر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[3].

وكما لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو تحت سلطة المعالج من الباطن معالجة هذه المعطيات إلا بناءً على تعليمات صادرة عن المسؤول عن المعالجة، وذلك باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني[4].

---

[1] المادة 37 ف 02 من القانون18-07

[2] المادة 38 من القانون 18-07

[3] المادة 40 من القانون18-07

[4] المادة 41 من القانون 18-07

ثانياً: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني

ألزم المشرّع المسؤول عن هيئة التصديق والتوقيع الإلكتروني بأن يتم جمع المعطيات الشخصية من الأشخاص المعنيين بها بشكل مباشر، وذلك لأغراض محددة وواضحة تتعلق بإصدار وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني. كما لا يجوز معالجة هذه المعطيات لغير الأغراض التي جُمعت من أجلها، إلا في حالة الحصول على موافقة صريحة من الأفراد المعنيين، حيث يتعين أن تكون هذه الموافقة واضحة ومباشرة على جمع بياناتهم ومعالجتها[1].

[1] المادة 42 من القانون 18-07

المبحث الثاني: الحماية الإدارية والتقنية للمعطيات الشخصية

سعياً إلى إرساء حماية فعّالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أقرّ المشرّع إنشاء سلطة وطنية متخصصة تتمتع بالاستقلالية القانونية والوظيفية، وتُمنح الصلاحيات الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها الرقابية والتنظيمية على الوجه الأمثل. وقد خُوِّلت هذه الهيئة اختصاصات إدارية واسعة تسمح لها بإصدار قرارات تنظيمية واتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى ضمان احترام قواعد حماية البيانات من قبل الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

كما مُنحت هذه السلطة صلاحيات قانونية ردعية تمكّنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة. وتُعدّ هذه الهيئة آلية محورية في ترسيخ ثقافة حماية الحياة الخاصة وتعزيزها، مع تحقيق التوازن بين حرية تداول المعلومات وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، في ظل دعم مستمر لوسائل الحماية التقنية التي تكفل أمن البيانات وسلامته[1]ا.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق إلى الحماية الإدارية للمعطيات الشخصية في (المطلب الأول)، تحت عنوان: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وأما بالنسبة (للمطلب الثاني) فيتمثل في الحماية التقنية لهذه المعطيات.

[1] – أية بوحفص وأخرون، الحق في حماية المعطيات الشخصية على الضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،الجزائر،2024-2025،ص31.

المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أكدت الاتفاقية الأوروبية لسنة 1995، في مادتها 28، على ضرورة أن تتولى الدولة إنشاء هيئة مكلفة بالإشراف على تطبيق قوانين حماية البيانات، على أن تتمتع هذه الهيئة باستقلالية تامة في أداء مهامها. ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان فعالية الرقابة وحماية المعطيات الشخصية من أي تدخل أو تأثير قد يمس حيادها[1].

وقد تبنّت العديد من الدول هذا التوجه، حيث أنشأت فرنسا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"، في حين اعتمدت تونس "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كإطار مؤسساتي مختص في هذا المجال[2]. وفي السياق ذاته، سارت الجزائر على النهج نفسه من خلال إقرار إنشاء سلطة وطنية تخضع للمعايير التي أوصت بها التوجيهات الأوروبية، وأُطلق عليها اسم "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية

نصّ الباب الثالث من القانون 18-07 على إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها الهيئة الرسمية المكلفة بحماية البيانات الشخصية في الجزائر. وتُسهم هذه الصفة في تعزيز الشفافية في معالجة المعطيات الشخصية من قبل كل من المؤسسات العمومية والخاصة، إضافة إلى تحقيق التوازن بين حماية

[1] غزال نسرين، مرجع سابق، ص 125

[2] عائشة بن قارة مصطفى آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم (07.18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد 10 ع 01 أفريل 2019، ص748

[3] غزال نسرين مرجع سابق، ص 125

الحياة الخاصة للأفراد ومتطلبات استعمال المعطيات الشخصية في الأنشطة المختلفة للمؤسسات[1]. وتُعد السلطة الوطنية سلطة إدارية مستقلة تُنشأ لدى رئيس الجمهورية، ويُحدَّد مقرها بالجزائر العاصمة. كما تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، غير أن ميزانيتها تُدرج ضمن ميزانية الدولة وتخضع للرقابة المالية. كما تتولى هذه السلطة إعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيم عملها وسير إجراءاتها، ويُصادق عليه وفق الأطر القانونية المعمول بها[2].

يُلاحظ أن المشرّع الجزائري قد منح هذه الهيئة استقلالية تامة في ممارسة مهامها، بخلاف ما كان معمولًا به سابقًا حين كانت تُسمّى "الهيئة الوطنية المستقلة". ويهدف هذا التوجه إلى ضمان حيادها وفعالية أدائها في حماية حقوق المواطنين، بعيدًا عن أي تأثير أو ضغط خارجي من أي جهة كانت، مما من شأنه تعزيز ثقة الأفراد في قراراتها وإجراءاتها.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية

استنادًا إلى نص المادة 23 من القانون 18-07، حدّد المشرّع الجزائري تركيبة السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتكوّن من أعضاء يتم اختيارهم بناءً على كفاءاتهم القانونية أو التقنية في هذا المجال. ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، مع توزيعهم وفق التشكيلة التي نص عليها القانون والتي تتمثل في[3]:

[1] كهيئة قونان نوارة حمليل السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07.18)، مجلة الدراسات القانونية (صنف (ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر العولمة والقانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021، ص 565 و566

[2] المادة 22 من القانون 18-07

[3] المادة 23 من القانون 18-07

يتكوّن أعضاء السلطة الوطنية من عدة فئات تمثل مختلف الهيئات والمؤسسات، حيث تضم ثلاثة (3) شخصيات من ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية، من بينهم الرئيس، ويتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية. كما تشمل ثلاثة (3) قضاة يتم اقتراحهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة. وتضم كذلك عضوًا عن كل غرفة من غرف البرلمان، يُعيَّن من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، إضافة إلى ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان. كما تضم ممثلين عن عدد من القطاعات الوزارية، من بينها وزارة الدفاع الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل (حافظ الأختام)، ووزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. ويجوز للسلطة الوطنية، عند الحاجة، الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه تقديم الدعم والمساهمة في أداء مهامها يعين رئيس السلطة الوطنية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، حيث يتولى ممارسة مهامه وصلاحياته طوال مدة العهدة المحددة قانونًا[1].

تُزوَّد السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية تتكفل بالسير الحسن لأعمالها، يشرف عليها أمين تنفيذي يساعده عدد من المستخدمين والموظفين المكلفين بإنجاز المهام الإدارية والفنية المرتبطة بنشاطها[2].

[1] المادة 08 من النظام الداخلي للسلطة لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي المصادق علية من الطرف اعضاء السلطة الوطنية بتاريخ26 جويلية 2023 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ج ر ،ع1، جويلية 2023 .

[2] المادة 27 ف 01 من القانون18-07

تتضمن الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية عدة مديريات، من بينها مديرية الشؤون القانونية والمطابقة، ومديرية الاتصال والأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى مديرية الإدارة العامة، وهو ما يضمن تنوع المهام وتكاملها داخل الهيكل التنظيمي للسلطة[1].

وفي هذا السياق، تم تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22–187، بما يكرّس الإطار القانوني المنظم لتشكيلها[2].

ويُلاحظ أن المشرّع الجزائري اعتمد تشكيلة جماعية تضم مختلف القطاعات ذات الصلة بمجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهي إحدى أبرز الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة. كما تتميز هذه التشكيلة بطابعها المختلط، من خلال تمثيل السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، الأمر الذي من شأنه تعزيز فعالية هذه الهيئة وضمان توازن عملها[3].

الفرع الثالث: مهام السلطة

تتولى السلطة الوطنية مهمة مراقبة مدى مطابقة عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون، مع السهر على ضمان عدم المساس بحقوق الأفراد

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 23–73 المؤرخ في 23 رجب عام 1444، الموافق ل 14 فبراير سنة 2023، المحدد المهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ع 10 ،2023

[2] المرسوم الرئاسي رقم 18722 المرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع 35، 2022

[3] المهدي صدوق، محمد غريبي، فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تامنغست، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، ع 02، 2023

وحرياتهم العامة نتيجة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال. وقد حدّدت المادة 25 من القانون 18-07 مجموعة من المهام المنوطة بها، نذكر منها ما يلي[1]:

- تتولى السلطة الوطنية منح التراخيص واستقبال التصريحات المتعلقة بعمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- كما تقوم بإعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم القانونية في هذا المجال.
- وتقدم أيضًا الاستشارات للأشخاص والجهات التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تجري دراسات أو تجارب قد يترتب عنها هذا النوع من المعالجة.
- إضافة إلى ذلك، تختص بتلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى المتعلقة بتنفيذ عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع إعلام أصحابها بمآلها.
- كما يمكنها تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- تقوم السلطة الوطنية بنشر التراخيص الممنوحة والآراء التي تبديها في السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.
- كما تعمل على تطوير علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال.
- وفي حال معاينة وقائع يُحتمل أن تكتسي طابعًا جزائيًا، تُلزم السلطة الوطنية بإبلاغ النائب العام المختص فورًا[2].

[1] المادة 25 ف 02 من القانون18-07

[2] المادة 25 ف 03 من القانون18-07

- كما تتولى إعداد تقرير سنوي حول نشاطها، يُرفع إلى رئيس الجمهورية[1].

الفرع الرابع: التزامات وحقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أقرّ المشرّع الجزائري مجموعة من الالتزامات المقابلة لحقوق أعضاء السلطة الوطنية، وذلك بهدف ضمان أداء مهامهم في إطار من النزاهة والشفافية واحترام القانون.

أولاً: التزامات أعضاء السلطة

1-الالتزام بأداء اليمين:

ألزم المشرّع الجزائري أعضاء السلطة الوطنية بأداء اليمين القانونية أمام مجلس القضاء الجزائري قبل مباشرة مهامهم، بصيغة مفادها: "أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة، وأن أحافظ على سرية المعلومات التي أطلع عليها"[2]. كما يُلزم هذا الإجراء كذلك الأمين التنفيذي ومستخدمي الأمانة التنفيذية بأداء اليمين أمام الجهة القضائية ذاتها، تأكيدًا على احترام واجب السرية وحماية المعطيات التي يطلعون عليها بحكم وظيفتهم[3].

2-الالتزام بالطابع السري:

لقد ألزم المشرّع رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، وكذا الأمين التنفيذي ومستخدمي الأمانة التنفيذية، باحترام واجب السر المهني خلال ممارسة مهامهم وحتى بعد انتهائها. ويهدف هذا الالتزام إلى منع أي إفشاء أو استعمال غير مشروع للمعلومات

[1] المادة 25 ف 04 من القانون18-07

[2] المادة 24 من القانون 18-07

[3] المادة 27 ف 2 من القانون 18-07

ذات الطابع الحساس، إلا في الحالات التي يجيزها القانون، مما يضمن حماية المعطيات الشخصية ويعزز ثقة الأفراد في آليات معالجتها[1].

3-حالة التنافي والمنع:

لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في أي مؤسسة تنشط في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. ويهدف هذا المنع إلى ترسيخ مبادئ الشفافية وضمان استقلالية وحياد السلطة في أداء مهامها[2].

كما يُحظر على المستخدمين إفشاء أي وثائق أو معلومات تتعلق بأعمال السلطة الوطنية، إلا في الحالات التي يجيزها القانون صراحة[3].

ويُمنع كذلك على المستخدمين ممارسة مهام الرقابة على أي مسؤول معالجة كانوا قد عملوا لديه سابقًا، إلا بعد انقضاء مدة ثلاث (3) سنوات من انتهاء علاقتهم المهنية به، وذلك تفاديًا لتضارب المصالح وضمانًا لنزاهة العمل الرقابي.

4. الالتزام بإنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تتولى السلطة الوطنية إنشاء السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي تُدرج فيه الملفات التي تتولى السلطات العمومية مسؤولية معالجتها، إضافة إلى الملفات التي يعالجها الخواص، وكذا مراجعة القوانين والنصوص التنظيمية المنشورة،

---

[1] المادة 26 ف 01 والمادة 27 ف 03 من القانون 18-07

[2] المادة 26 ف 02 من القانون 18-07

[3] المادة 09 من المرسوم الرئاسي -23 147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أفريل سنة 2023، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ربع 24، 2023

فضلاً عن إدراج المعطيات المتعلقة بالملفات ذات الطابع الضروري[1].غير أن بعض الملفات تُستثنى من هذا التقييد، خاصة تلك التي يكون الغرض الوحيد من معالجتها هو مسك السجل الوطني ذاته[2].

ثانياً: حقوق أعضاء السلطة الوطنية

1-الحماية من اعتداءات الغير:

يتمتع رئيس وأعضاء السلطة الوطنية بحماية قانونية من أي تهديد أو إهانة أو اعتداء، مهما كان نوعه، قد يتعرضون له بسبب ممارسة مهامهم أو أثناء أدائها أو بمناسبتها[3].

2-الحق في التعويض

يستفيد أعضاء السلطة الوطنية من حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة ممارستهم لمهامهم. ويتم تحديد شروط وكيفيات منح هذا التعويض بموجب نظام تنظيمي خاص[4].

الفرع الخامس: الأحكام الإدارية والإجرائية تجاه مسؤول المعالجة

منح القانون 18-07 السلطة الوطنية، في إطار ممارسة دورها الردعي، صلاحية توقيع جزاءات إدارية على مسؤولي المعالجة المخالفين. كما وضع المشرّع مجموعة

[1] المادة 28 ف 01 من القانون 18-07

[2] المادة 28 ف 02 من القانون 18-07

[3] المادة 26 ف 03 من القانون 18-07

[4] المادة 26 ف 04 من القانون 18-07

من القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية ممارسة هذا الاختصاص، بما يضمن فعاليته وتطبيقه بشكل سليم وفعّال على أرض الواقع[1].

أولاً: الإجراءات الإدارية

وطبقًا للمادة 46 من القانون 18-07، إذا ارتكب المسؤول عن المعالجة مخالفة لأحكام هذا القانون، يجوز للسلطة الوطنية اتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية في مواجهته، تتمثل في الإنذار، والإعذار، والسحب المؤقت أو النهائي، إضافة إلى توقيع الغرامة الإدارية. وتكون القرارات الصادرة عن السلطة الوطنية في هذا الشأن قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[2].

1-الإنذار والإعذار:

تقوم السلطة الوطنية، كمرحلة أولى، بتوجيه إنذار إلى المسؤول عن المعالجة، يُعد بمثابة تنبيه رسمي يدعوه إلى تسوية وضعيته واتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لأحكام القانون. وإذا استمر في عدم احترام التزاماته القانونية، توجه إليه إعذارًا باعتباره وسيلة قانونية خوّلها المشرّع الجزائري للسلطة الوطنية، بهدف إلزامه بالتقيد بأحكام القانون 18-07 وتنفيذ مقتضياته خلال أجل محدد، وذلك قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية[3].

[1] كهينة قونان، نوارة حمليل، مرجع سابق، ص 572.

[2] المادة 46 من القانون 18-07

[3] عبد الرزاق براهيمي زين العابدين بلماحي، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي) مجلة الحقوق والعلوم جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 691

2-السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو النهائي لوصل التصريح أو الترخيص:

يجوز للسلطة الوطنية، بحسب الحالة ودون التقيد بأجل محدد، أن تقرر السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة أو السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص، إذا تبين لها بعد مباشرة المعالجة محل التصريح أو الترخيص أن هذه المعالجة تمس بالأمن الوطني أو تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة[1].

3-الغرامة:

تفرض السلطة الوطنية غرامة مالية قدرها 500.000 دج على كل مسؤول عن المعالجة يرفض، دون مبرر مشروع، تمكين الأشخاص المعنيين من ممارسة حقوقهم في الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من القانون، أو يمتنع عن القيام بالتبليغات المقررة بموجب المواد 4 و14 و16 منه. وفي حالة تكرار المخالفة، تُطبَّق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من القانون[2].

ثانياً: القواعد الإجرائية

1-التحريات والمعاينة:

تتمتع السلطة الوطنية بصلاحية إجراء التحريات وعمليات المراقبة داخل المحلات والأماكن التي تتم فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، باستثناء أماكن السكن. كما يحق لها الاطلاع على المعطيات محل المعالجة، والوصول إلى جميع المعلومات والوثائق المرتبطة بها مهما كانت طبيعتها أو

[1] المادة 48 من القانون 18-07

[2] المادة 47 من القانون 18-07

الوسيط الذي تتضمنه، وذلك في إطار ممارستها لمهامها الرقابية. ولا يجوز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها بما يعرقل أداءها لهذه المهام[1].

2-الاستعانة بأعوان الرقابة في معاينة الجرائم:

إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية، خوّل القانون لأعوان الرقابة المعيّنين من قبل السلطة الوطنية صلاحية إجراء البحث والمعاينة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص[2].

3-الاختصاص القضائي:

تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومتابعتها، سواء ارتُكبت داخل الإقليم الجزائري أو خارجه، إذا كان مرتكبها جزائريًا أو أجنبيًا مقيمًا في الجزائر[3].

المطلب الثاني: التدابير التقنية لحماية المعطيات الشخصية

عمل المشرّع الجزائري على مواكبة التطورات الرقمية من خلال تنظيم المعاملات الإلكترونية ذات الصلة بالمعطيات الشخصية، ووضع إطار قانوني يهدف إلى حمايتها. ولم يقتصر هذا التوجه على تجريم الاعتداءات الماسة بهذه المعطيات ضمن قانون العقوبات والقانون 18-07، بل امتد إلى إقرار آليات وقائية تضمن حماية مسبقة وفعّالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

---

[1] المادة 49 من القانون 18-07

[2] المادة 50 من القانون 18-07

[3] المادة 53 من القانون 07.18

[4] محمد عقوتي، يوسف ماجري الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، المجلد 03 العدد 05، 2021، ص 42

ومن أهم هذه الآليات القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، الذي يُعد إطارًا قانونيًا يكرّس الحماية التقنية للمعطيات الشخصية، من خلال تأمين المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في استخدامها.

الفرع الأول: التشفير

يُعد التشفير من الوسائل التقنية الأساسية المعتمدة في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: تعريف التشفير

لم يُقدِّم المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا لمفهوم التشفير، غير أنه تناول بعض عناصره المرتبطة به، لاسيما مفهومي مفتاح التشفير الخاص ومفتاح التشفير العام، وذلك في إطار القانون رقم 04-15 المتعلق بقواعد التصديق والتوقيع الإلكتروني، من خلال المادة الثانية، الفقرات08 و09[1].

ويُعرَّف التشفير بأنه تقنية تتيح التحقق من هوية الأطراف المتعاملة، كما تساهم في منع أي تلاعب أو تحايل قد يطال البيانات الواردة ضمن المستندات الإلكترونية، بما يضمن سلامتها وموثوقيتها[2].

[1] المادة 2 ف 8 و9 من القانون رقم 15-04

[2] صبرينة حنصالي، مرجع سابق، ص 289

ثانياً: ضوابط التشفير

1-مشروعية التشفير:

نظّم المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 04-15، نظام التشفير، حيث ميّز بين التشفير العام والتشفير الخاص، وأجاز استعماله في المراسلات والمعاملات الإلكترونية ذات الطابع التجاري. كما شدّد على ضرورة حماية البيانات المُشفَّرة والعناصر المستخدمة في عمليتي التشفير وفك التشفير، وذلك من أي اعتداء أو انتهاك قد يمسّ سريتها أو سلامتها[1].

2-احترام سرية البيانات المشفّرة:

يولي المشرّع الجزائري أهمية خاصة لحماية سرية البيانات المشفّرة باعتبارها حقًا مشروعًا لصاحبها، لا يجوز المساس به أو الاعتداء عليه. وفي هذا السياق، ألزم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إنشاء واستغلال خدمات الإنترنت، مقدّمي هذه الخدمات بالمحافظة على سرية معلومات المشتركين وعدم الكشف عنها إلا في الحالات التي يجيزها القانون. كما نصّ القانون رقم 04-15 المتعلق بقواعد التصديق والتوقيع الإلكتروني على ضرورة التزام مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بضمان سرية البيانات المرتبطة بشهادات التصديق الإلكتروني[2].

[1] محمد عقولي، يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 47.

[2] عميروش عبان التنظيم القانوني للتشفير كآلية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 07، العدد 01 ، جوان 2021

وتتمحور الأهداف الأساسية لعملية التشفير حول أربعة عناصر رئيسية، تتمثل في تحقيق السرية والخصوصية، وضمان سلامة وتكامل البيانات، وإثبات هوية الأطراف، ومنع إمكانية الإنكار أو الجحود[1].

الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني

تُعد شهادة التصديق الإلكتروني من أهم الوسائل التقنية والقانونية المعتمدة لضمان حماية وسلامة المحررات الإلكترونية التي تتضمن معطيات ذات طابع شخصي والتوقيع الإلكتروني، بما يعزز موثوقيتها ويضمن حجيتها القانونية[2].

أولاً: تعريف التصديق الإلكتروني

لقد عرّف المشرع الجزائري شهادة التصديق الإلكتروني، بموجب المادة 02 الفقرة 07 من القانون رقم 04-15، بأنها وثيقة إلكترونية تُثبت وجود علاقة ارتباط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني وهوية الموقع، بما يضمن موثوقية التوقيع وسلامة البيانات المرتبطة به[3].

[1] نشوان أحمد المجمر التشفير ومنية المعلومات، دار الكتب اليمنية، اليمن، 02، 2018، ص 08.

[2] محمد عقوني، يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 52.

[3] المادة 2 ف 7 من القانون 15-04

ثانياً: التزامات جهات التصديق الإلكتروني لحماية البيانات الشخصية للموقع

1-التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني باحترام متطلبات حماية المعطيات الشخصية

1.1الاجراءات المطلوبة لتأدية خدمات التصديق الالكتروني:

تلتزم جهات تقديم خدمات التصديق الإلكتروني باحترام متطلبات حماية المعطيات الشخصية، من خلال التقيد بجملة من الإجراءات القانونية والتنظيمية السابقة واللاحقة لممارسة النشاط. فعلى مستوى الإجراءات السابقة، يشترط القانون الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة، طبقًا للمادة 33 من القانون رقم 04-15، بالإضافة إلى ضرورة امتلاك شهادة تأهيل صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وفقًا للمادة 35 من نفس القانون، مع خضوع هذه الجهات لعمليات تدقيق من قبل الهيئات المختصة. أما فيما يخص الإجراءات اللاحقة، فتتعلق بكيفية تنظيم عملية وقف النشاط، وضمان استمرار حماية المعطيات الشخصية حتى بعد التوقف عن تقديم الخدمة[1].

1-2 التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتطبيق سياسة التصديق الإلكتروني المعتمدة

يتعين على الجهة المكلفة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني أن تتولى جميع المهام المتعلقة بالشهادات الإلكترونية، بما في ذلك إصدارها وإلغاؤها وحفظها. كما تلتزم هذه الجهة بالامتثال لسياسة تصديق إلكتروني محددة ومعتمدة مسبقًا من قبل جهة حكومية

[1] سفيان سوالم (حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقع والتصديق الإلكترونيين)، مجلة صوت القانون، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس المجلد 08، العدد 02 2022، ص 392 و393

مختصة، بما يضمن تنظيم هذه الخدمات وفق الأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها[1].

1-3 التزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية المعطيات الشخصية

- عدم إفشاء المعطيات الشخصية:

يتعين على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الالتزام التام بحماية سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة، وعدم الإفصاح عنها أو تسريبها بأي شكل من الأشكال[2].

-الاكتفاء بجمع البيانات الضرورية وعدم استعمالها لغرض آخر:

يقتصر دور مقدم خدمات التصديق الإلكتروني على جمع البيانات الشخصية الضرورية فقط لإصدار الشهادة، دون جواز استعمالها في أي أغراض أخرى غير تلك المحددة قانونًا[3].

-عدم حفظ البيانات الشخصية المرتبطة بعملية التصديق الإلكتروني:

يُمنع على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الاحتفاظ أو نسخ بيانات إنشاء التوقيع الخاصة بصاحب الشهادة، وذلك حفاظًا على سريتها وضمانًا لأمنها وحمايتها من أي استعمال غير مشروع[4].

---

[1] المادة 41 من القانون 15-04، المؤرخ في 11ربيع الثاني عام1436 الموافق اول فبراير سنة 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ر، ع06، 2015

[2] المادة 42 من القانون 15-04

[3] المادة 43 ف 02 من القانون15-04

[4] المادة 48 من القانون 15-04

يُلاحظ أن شهادة التصديق الإلكتروني تُعد من أهم الوسائل التقنية والقانونية المعتمدة لضمان حماية وسلامة المحررات الإلكترونية التي تتضمن معطيات ذات طابع شخصي وتوقيعًا إلكترونيًا، إذ تساهم في التحقق من هوية الشخص الذي يُصدر مفاتيح التشفير، كما تلعب دورًا أساسيًا في إثبات صحة البيانات الإلكترونية والتأكد من سلامتها ومصداقيتها[1].

[1] محمد عفوني يوسف ماجري، مرجع سابق، ص 52.

خاتمة

أصبح الانفتاح على العالم الرقمي ضرورة حتمية في تسيير مختلف المرافق والإدارات، لما يساهم به في تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، ورفع مردوديتها، وتعزيز قدرتها التنافسية. وقد أظهر المشرّع الجزائري رغبته في مواكبة هذه التطورات من خلال إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تُكرّس التحول الحقيقي نحو الإدارة الرقمية، تجسيدًا للمبدأ الدستوري القائم على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر. ومن بين هذه النصوص: القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وصولًا إلى القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يُعدّ قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الآليات القانونية الأساسية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التحول الرقمي وضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد، باعتبارها حقًا أساسيًا كفلته مختلف التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. وتتجلى هذه الحماية من خلال ضبط عمليات معالجة المعطيات الشخصية، وضمان حقوق الأشخاص المعنيين بها، إلى جانب فرض التزامات قانونية على المسؤول عن المعالجة.

وقد حرص المشرّع على تعزيز هذه الحماية من خلال استحداث سلطة وطنية مختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى مهمة مراقبة عمليات المعالجة والإشراف عليها. وتمارس هذه السلطة رقابة سابقة عبر نظامي التصريح والترخيص، ورقابة لاحقة من خلال اتخاذ عقوبات إدارية ضد كل من يخالف أحكام القانون. كما دعم المشرّع هذه المنظومة بإقرار جزاءات جزائية تُطبَّق على كل مخالف للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- تُعدّ السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هيئةً تجمع بين الطابع الرقابي والوظيفة الردعية، الأمر الذي يساهم في ترسيخ الثقة في البيئة الرقمية لدى الأفراد.
- ويُعتبر الحق في حماية المعطيات الشخصية امتدادًا مباشرًا للحق في الحياة الخاصة، ويهدف إلى صون خصوصية الفرد وحمايتها من أي انتهاك.
- كما لم تعد حماية المعطيات الشخصية مجرد مسألة تقنية أو تنظيمية، بل أصبحت تعبيرًا عن احترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية، وهو ما تم تجسيده من خلال اعتماد إطار قانوني متكامل يسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة.

توصلنا من خلال هذا البحث، بعد دراسة وتحليل ما جاء به القانون رقم 07-18 ومقارنته ببعض النصوص الدولية والقوانين المقارنة، إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة، فإن الحماية المقررة تبقى محدودة وغير كافية. وفي سبيل تعزيزها، نقترح مجموعة من التوصيات، أهمها:

- تُعدّ سرعة إصدار النصوص التطبيقية، خاصة المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية في المجالات الحساسة كالمعطيات الصحية، أمرًا ضروريًا لما تتطلبه من تفصيل ودقة، خصوصًا في سياق البحث العلمي والابتكار. ويُعدّ وباء كورونا مثالًا واضحًا على أهمية تنظيم هذه المعطيات للتحكم في الوضع الوبائي عالميًا وتسريع تطوير اللقاحات.
- تتطلب حماية الشخص المعني تعزيز مجموعة من الحقوق التي لم ينص عليها المشرّع الجزائري، مثل الحق في النسيان الرقمي والحق في الحياد في اتخاذ

القرارات، بما يضمن عدم اعتماد القرارات القضائية وغير القضائية على تقييمات سلوكية ناتجة عن معالجة المعطيات الشخصية.

- كما يُعدّ الانضمام السريع إلى الاتفاقية رقم 108 والبرتوكول الإضافي لها، على غرار ما قامت به بعض الدول المجاورة كالمغرب وتونس، خطوة مهمة لتحسين تصنيف الجزائر في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بما ينعكس إيجابًا على مناخ الاستثمار.
- غير أن فعالية هذه الجهود تبقى محدودة ما لم يواكبها وعي الأفراد بحقوقهم، من خلال المطالبة بها والإبلاغ عن أي تجاوزات أو خروقات في معالجة معطياتهم، إذ إن تطوير النصوص والهياكل القانونية لا يكفي دون تطوير الوعي والسلوك المجتمعي.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

1. القانون المغربي رقم 08-09 مؤرخ في 18 فبراير 2009، يتعلق بالحماية الاشخاص الذاتيين ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للملكة المغربية عدد 5711، صادر بتاريخ 23 فيفري 2009، ص522
2. قانون رقم 2000-83 مؤرخ في 09 أوت 2000، المبادلات والتجارة الإلكترونية (تونس)، الرائد التونسي عدد 64، صادر قي 11 أوت 2000.
3. القانون 15-04 ، المؤرخ في 11ربيع الثاني عام1436 الموافق اول فبراير سنة 2015،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين، ج ر، ع06، 2015.
4. قرار رقم 04 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2018، يتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة، يمكن الاطلاع عليه في الموقع www.indp.mat.tn.
5. القانون الأساسي رقم 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية (تونس)، الرائد التونسي عدد 61، 30 جويلية 2004.
6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم،
7. أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 (معدل ومتمم
8. قانون رقم 2000-03مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000 (ملغى).

9. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت ،2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47 صادر في 16 أوت 2009
10. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، صادر في 2018/05/13.
11. قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 الصادر في 10 جوان 2018.

النصوص التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية**

1. المرسوم الرئاسي رقم 23-73 المؤرخ في 23 رجب عام 1444، الموافق ل 14 فبراير سنة 2023، المحدد المهام الأمانة التنفيذية للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر ع 10 ،2023
2. المرسوم الرئاسي رقم 18722 المرخ في 17 شوال عام 1443 الموافق ل 18 ماي 2022، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ع 35، 2022
3. المرسوم الرئاسي -23 147 المؤرخ في 14 رمضان عام 1444 الموافق 5 أفريل سنة 2023، المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ربع 24، 2023

- **الأنظمة:**

النظام الداخلي للسلطة لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي المصادق علية من الطرف اعضاء السلطة الوطنية بتاريخ26 جويلية 2023 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،ج ر ،ع1، جويلية 2023 .

ثانيا: الكتب

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 01، 2008
2. عبد الكريم زهيوة، المعالجة الآلية للمعطيات، نور للنشر، ألمانيا، 2016
3. محمد السعيد خشبة المعالجة الالكترونية للمعلومات مطابع الوليد القاهرة، 1991
4. خالد حسن أحمد الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية القاهرة 2019
5. محمد الأمين شوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة، عمان، ط4، 2011
6. حسام محمد نبيل الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الانترنت–التحديات والحلول، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة–مصر، 2019، ص27
7. علي وهبي ديب، الحق في حماية البيانات الشخصية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2023، ص320.
8. توبي مندل، دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الانترنت وحرية التعبير، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، منشورات اليونسكو،2013.
9. عبد القادر عميمر، التحديات القانونية لإثبات الجريمة المعلوماتية، النشر الجامعي الجديد تلمسان، الجزائر، 2021.

رابعا: المقالات

1. محمد بن عبد القحطاني، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة العربية للأمن المعلوماتي، مجلد 04، العدد 10.
2. فوزية بن أجعوب توفيق بوقرن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18–07)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر تطبيق

التكنولوجيات الحديثة على القانون، سطيف 02 الجزائر، المجلد 05، ع02، 2022

3. نزيهة بن علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18-07، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد04، ع02 ،2020.
4. المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المجلد 09، العدد 01، 2022
5. محمد عقوتي، يوسف ماجري الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية)، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، جامعة سوق أهراس، المجلد 03، العدد 05،2021.
6. جوهر قوادري صامت، (الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونيا)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 06، ع 02، 2020.
7. بهادي عبد القادر، الصادق عبد القادر، الحق في خصوصية البيانات الشخصية عبر المجال الرقمي وسبل حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد24، العدد02، 2025.
8. عميروش عبان التنظيم القانوني للتشفير كألية للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد 07، العدد 01 ، جوان 2021.
9. نشوان أحمد المجمر التشفير ومنية المعلومات، دار الكتب اليمنية، اليمن، 02، 2018.
10. سفيان سوالم (حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقع والتصديق الإلكترونيين)، مجلة صوت القانون، جامعة الشريف مساعدية، سوق أهراس المجلد 08، العدد 02، 2022.

11. نسرين غزال (حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، ع01، 2019

12. عائشة بن قارة مصطفى آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم (07.18)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر، المجلد 10 ع 01 أفريل 2019

13. كهيئة قونان نوارة حمليل السلطة الوطنية كهيئة مكلفة برقابة احترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07.18)، مجلة الدراسات القانونية (صنف (ج)، كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر العولمة والقانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2021.

14. المهدي صدوق، محمد غريبي، فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة تامنغست، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 07، ع 02، 2023

15. عبد الرزاق براهيمي زين العابدين بلماحي، طبيعة استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي) مجلة الحقوق والعلوم جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

16. طوبال عبد السلام، منى غبولي، الضمانات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 02، جوان 2020*

17. حمليل نوارة، حماية المعطيات الشخصية في مواجهة الادارة الالكترونية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 15 العدد02 السنة2020

18. صابرينة حنصالي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمتعاقد الالكتروني : نحو تحقيق الأمن السيبراني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، المجلد 59 ، العدد 02، جوان 2022

19. لوكال مريم، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 28 أفريل 2019

20. المختار بن قوية المعطيات الشخصية في ظل قانون 18-07 بين حتمية الرقمنة ومخاطر الاختراق)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 09، 01 جوان 2024.

21. علاء عبد الرزاق السالمي، تكنلوجيا المعلومات دار المناهج الأردن، 01، 2012.

22. عزيزة رابحي، التفتيش في نظم المعالجة الالية للمعطيات، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلد 2، ع1، 2016.

23. عز الدين عثماني، عفاف خضيري الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07) المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية جامعة العربي تبسي تبسة المجلد 04، ع01، ماي2020.

24. نزيهة بن علال الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الالكتروني في ظل القانون 18 (07) دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة الجزائر، المجد 04، ع 02 2020 58

25. فريدة بن عثمان (حماية معالجة المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي قراءة في القانون (18-07)، مجلة التواصل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة 02 المجلد 27 ع 01، جوان 2021

26. لبيب لقاط، حسن هاشمي، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، قراءة على ضوء أحكام القانون 18-07)، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل المجلد 11، ع 01، أفريل 2020:

27. حمزة خضيري حمزة عشاش الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري)، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر المجلد 05، ع01، 2021:

28. يزيد بوحليط، عبد الرحمان فطناسي الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون (18-07)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 08 ماي 1945 قائمة الجزائر، المجلد 06، ديسمبر 2021

29. ريم بلحسن، أحمد بولباري، الحق في الخصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة الجزائر ،مجلد5 ،ع03، سبتمبر 2020،

30. نعيمة بوعقبة (معالجة البيانات بين الحظر وخصوصية المعالجة، قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07، مجلة صوت القانون، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف المجلد 09، العدد 01، 2022

31. سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، الجزائر، سطيف 02 المجلد 15 ع 01، 2022

32. فيصل بوخالفة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر أثير التكنولوجيات الحديثة على القانون، جامعة سطيف 02 المجلد 08، ع 01، 2023

33. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مجلد 33، العدد4، 2018.

34. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، القاهرة– مصر ،2017.

35. خالد مدوي، (مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الألية للمعطيات الشخصية)، حوليات جامعة الجزائر01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 38، ع03، سبتمبر 2024.

36. محمود عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية – الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد8، العدد1، 2020.

37. نصرة تواتي، حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 54، العدد 5 ،2017.

38. نزيهة بن علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون رقم 18-07، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 4، 2020.

خامسا: أطروحات الدكتوراه:

1. عبد الهادي كحلاوي الحماية القانونية للبيانات الشخصية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوره الطور الثالث في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار 2022-2021.

2. بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

سادسا: مذكرات الماستر والماجستير:

1. أية بوحفص وآخرون، الحق في حماية المعطيات الشخصية على الضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر،2024-2025
2. نسرين كعبارد، يحي خويلدات، التدابير القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قصدي مرباح- ورقلة،2024-2025
3. **طارق عثمان**، *الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الإنترنت*، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007

سابعا: المؤتمرات:

1. الصغير محمد مهدي: "الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية، دراسة لبيان الأحكام المنظمة لحماية البيانات الشخصية عبر التقنية الرقمية"، مؤتمر التحديات القانونية في العصر الرقمي، كلية الحقوق، جامعة أسوان، مصر، 2024.

2. **جبور الأشقر منى، جبور محمود**، *البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد*، أبحاث ودراسات، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2018

ثامنا: المواقع الالكترونية:

يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعاهدة والتعديلات الواردة عليها عبر الرابط التالي:

https://www.coe.int/fr/web/data-protection/convention108-and-protocols

II. باللغة الأجنبية

1. Books

1. Russell, S., & Norvig, P. (2021). *Artificial Intelligence: A Modern Approach* (4th ed.). Pearson.
2. Kaplan, J. (2016). *Artificial Intelligence: What Everyone Needs to Know*. Oxford University Press.

2. Official Reports

1. WHO. (2021). *Ethics and governance of artificial intelligence for health: WHO guidance*.
2. European Union. (2016). *General Data Protection Regulation (GDPR)*, Regulation (EU) 2016/679.
3. Council of Europe Parliamentary Assembly. (2020). *Artificial intelligence in health care: medical, legal and ethical challenges ahead* (Report No. 15154). Retrieved from https://pace.coe.int/en/files/28737/html
4. Derrington, D. *Artificial intelligence for health and health care*. MITRE Corporation, December 2017.

5. Vincent Abadie et al. *Rapport de synthèse France IA*. France, 2018.
6. Floridi, L., et al. (2018). *AI4People—An Ethical Framework for a Good AI Society*. *Minds and Machines*.

3. Site-web

Les Lignes directrices de l'OCDE sur la protection de la vie privée et les flux transfrontières de données à caractère personnel, adoptées le 23 septembre 1980

Définitions aux fins des présentes lignes directrices :
a) Maître du fichier : toute personne physique ou morale habilitée, conformément au droit interne, à décider du choix et de l'utilisation des données à caractère personnel, que ces données soient ou non collectées, enregistrées, traitées ou diffusées par ladite personne ou par un agent agissant en son nom.
b) Données à caractère personnel : toute information relative à une personne physique identifiée ou identifiable (personne concernée).
c) Flux transfrontière de données à caractère personnel : circulation de données à caractère personnel à travers les frontières nationales.

AILLINCAI Mihaela Anca, « Les différents standards européens de protection des données à caractère personnel », colloque

organisé par l'Université de Rennes 1, France, le 16. novembre 2018

Directive 95/46/CE du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JO L 281, 23 novembre 1995, p. 31

-Règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel de l'Union européenne L 119 du 4 mai 2016

- https://www.cnil.fr/fr/reglement-europeen-protection-donnees Pour consulté le modificatif, voir le Journal officiel de l'Union européenne, L 127/2

4. **Lois :**

Loi n°78-17 du 06 janvier 1978, relative à l'informatique, aux fichiers, et aux libertés, JORF 07/01/1978, p. 15.

- Loi n°2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, JORF n°0141, 21 juin 2018.

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المعطيات الشخصية	
المبحث الأول: المعطيات الشخصية المشمولة بالحماية	07
المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية	08
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية	10
أولًا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعطيات الشخصية	10
ثانيًا: التعريف الفقهي	11
الفرع الثاني: تعريف المعطيات الشخصية في الوثائق الدولية والقوانين المقارنة	12
أولًا: على الصعيد الدولي:	12
ثانيًا: على صعيد الاتحاد الأوروبي	13
ثالثا: على صعيد التشريعات الوطنية	16
الفرع الثالث: تعريف المعطيات الشخصية في القانون الجزائري رقم 18-07	20
المطلب الثاني:أهمية المعطيات الشخصية وانواعها وتمييزها عن المفاهيم ذات الصلة	22
الفرع الأول: أهمية المعطيات ذات الطابع الشخصي	22
أولًا: الأهمية الاقتصادية للمعطيات ذات الطابع الشخصي	23
ثانيًا: البعد الاجتماعي والأمني للمعطيات ذات الطابع الشخصي	24
الفرع الثاني: أنواع المعطيات الشخصية	25
اولا: تصنيف المعطيات الشخصية من حيث طبيعتها	26
ثانيا: المعطيات الشخصية من حيث حساسيتها	27

الفرع الثالث: تمييز المعطيات الشخصية عن المفاهيم المشابهة لها	30
أولًا: التمييز بين المعطيات الشخصية والمعلومات	30
ثانيًا: تمييز المعطيات الشخصية عن الخصوصية	30
المبحث الثاني: المخاطر المهددة للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية	32
المطلب الأول: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية عند المعالجة الرقمية	32
الفرع الأول: المخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية عند إدخالها وتعديلها	33
الفرع الثاني: تهديد شبكة الإنترنت وبرامجها على المعطيات الشخصية	34
المطلب الثاني: المخاطر المهدِّدة للمعطيات الشخصية في الظروف الاستثنائية	38
الفرع الأول: المخاطر المهدِّدة للمعطيات الشخصية في إطار التحقيق الأمني	38
الفرع الثاني: المخاطر المهدِّدة للمعطيات الشخصية بعد تدفّقها عبر الحدود الدولية	41
الفصل الثاني: معالجة المعطيات الشخصية وأليات حمايتها القانونية والتقنية	
المبحث الاول: معالجة المعطيات الشخصية	46
المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية	47
الفرع الأول: المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية	47
الفرع الثاني: طرق معالجة المعطيات الشخصية	48
أولًا: المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية	48
ثانيًا: المعالجة غير الآلية للمعطيات الشخصية	49

الفرع الثالث: مجال معالجة المعطيات الشخصية	49
الفرع الرابع: مبادئ معالجة المعطيات الشخصية	51
أولًا: الموافقة المسبقة ونوعية المعطيات	51
ثانيًا: الإجراءات المسبقة عن المعالجة	53
المطلب الثاني: الحقوق والواجبات المرتبطة بحماية المعطيات	56
الفرع الأول: حقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية	57
أولًا: الحقوق المباشرة	59
ثانيًا: الحقوق غير المباشرة	60
الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة	61
أولًا: سرية وسلامة المعلومات	61
ثانياً: معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني	62
المبحث الثاني:الحماية الإدارية والتقنية للمعطيات الشخصية	63
المطلب الأول: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	64
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية	64
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية	65
الفرع الثالث: مهام السلطة	67
الفرع الرابع: التزامات وحقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	69
أولاً: التزامات أعضاء السلطة	69

ثانياً: حقوق أعضاء السلطة الوطنية	71
الفرع الخامس: الأحكام الإدارية والإجرائية تجاه مسؤول المعالجة	71
أولاً: الإجراءات الإدارية	72
ثانياً: القواعد الإجرائية	73
المطلب الثاني: التدابير التقنية لحماية المعطيات الشخصية	74
الفرع الأول: التشفير	75
أولاً: تعريف التشفير	75
ثانياً: ضوابط التشفير	76
الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني	77
أولاً: تعريف التصديق الإلكتروني	77
ثانياً: التزامات جهات التصديق الإلكتروني لحماية البيانات الشخصية للموقع	78
خاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	

تعمل الجزائر على تحديث مختلف الإدارات العمومية من خلال تبني الرقمنة، بهدف تحسين جودة الخدمات وتسريع تقديمها للمواطنين وزيادة فعاليتها. وبالموازاة مع هذا التوجه، أقرّ المشرّع جملة من الضمانات القانونية لحماية المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها إلكترونيًا، وذلك بموجب القانون رقم 18-07، الذي حدّد نطاق البيانات المشمولة بالحماية، كما بيّن حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة والالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن معالجة هذه المعطيات.

Abstract:

Algeria is working to modernize various public administrations through digitization in order to improve the quality of services, accelerate their delivery to citizens, and enhance administrative efficiency. At the same time, the Algerian legislator has established legal guarantees for the protection of personal

data processed under Law No. 18-07, which defines the categories of protected data and specifies the rights of data subjects as well as the obligations imposed on the data controller.